واقع حرية الإعلام في العراق
من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية
(2018-2003)
"دراسة مسحية في مدينة بغداد"

The Reality of Media freedom from the Employees perspective in the Iraqi Media (2003-2018)
A Survey Study in Baghdad City

اعداد :نوار عاصم ظاويط

اشراف: د. كامل خورشيد مراد

رسالة مقدمة الى كلية الاعلام في جامعة الشرق الاوسط كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الاعلام

كانون الثاني (يناير) 2019

تفويض

أنا نوار عاصم ظاويط أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات، او المنظمات، او الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نوار عاصم ظاويط

التاريخ: 2019/01/22

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية(2003-2018) "دراسة مسحية في مدينة بغداد" واجيزت بتاريخ :

22 / 01 /2019

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. كامل خورشيد مراد	مشرفا – رئيسا	جامعة الشرق الاوسط	
د. احمد عريقات	مناقشا داخليا	جامعة الشرق الاوسط	
د. خلف الطاهات	مناقشا خارجيا	جامعة اليرموك	

الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد ملء السماوات والأرض، واشكرك ربي على نعمك التي لا تعد ولا تحصى، وبما يسرت لي إتمام هذه الرسالة على الوجه الذي ترضا، ثم أتوجه بالشكر إلى من رعاني طالبة في رسالة الماجستير والذي له الفضل في تحويل الفكرة الى رسالة بما قدمه لي من نصح وارشاد الى مشرف رسالتي الدكتور كامل خورشيد مراد ، فلك مني كل الشكر والتقدير.

ويتوجب على التقدم بالشكر الى أساتذة وتدريسي كلية الاعلام في جامعة الشرق الاوسط على الدعم والمساند، كما أشكر كل من الأساتذة الخبراء الذين تفضلوا بتحكيم أداة الدراسة (الاستبانة)، والى الأساتذة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وأيضا كل من ساعدني واعانني في اعدادها.

الباحثة: نوار عاصم ظاويط

الاهداء

اهدي هذا العمل الى جنة عيوني، امي التي لا تقدر بثمن, والى ابي، اماني الذي لن يكرره الزمن، والى اخوتي سندي في الحياة، وأقول حماكم الخالق لي يا نعمة لا تعوض. والى قافلة ابطال الصحافة الذين تحول حبرهم دم واقلامهم مشاعل للحرية، الى أرواحهم الطاهرة.

الباحثة: نوار عاصم ظاويط

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
التفويض..... ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
الشكر والتقدير..... د
الاهداء..... هـ
فهرس المحتويات..... و
قائمة الجداول..... ط
قائمة الملاحق..... ل
الملخص باللغة العربية..... م
الملخص باللغة الإنجليزية..... ن
الفصل الاول: خلفية الدراسة واهميتها..... 1
اولا:المقدمة..... 2
ثانيا:مشكلة الدراسة..... 6
ثالثا:هدف الدراسة..... 6
رابعا:أهمية الدراسة..... 7
خامسا:أسئلة الدراسة..... 8
سادسا:فرضيات الدراسة..... 8
سابعا:حدود الدراسة..... 9
ثامنا:محددات الدراسة..... 9
تاسعا:مصطلحات الدراسة..... 10

الفصل الثاني: الادب النظري والدراسات السابقة..... 12
أولا: الادب النظري..... 13
نظرية الحرية..... 13
نظرية المسؤولية الاجتماعية..... 16
حرية التعبير والاعلام..... 20
حرية الراي والتعبير في الدساتيروالقوانين العراقية..... 25
ثانيا: الدراسات السابقة..... 29
التعليق على الدراسات السابقة..... 36
الفصل الثالث: منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات) 39
منهج الدراسة..... 40
مجتمع الدراسة..... 40
عينة الدراسة..... 41
أداة الدراسة..... 44
صدق الأداة..... 45
ثبات الأداة..... 46
متغيرات الدراسة..... 46
المعالجة الإحصائية..... 47
إجراءات الدراسة..... 48
الفصل الرابع: نتائج الدراسة..... 49
أولا: نتائج الدراسة المسحية..... 50
النتائج المتعلقة بالاجابة عن السؤال الاول..... 50
النتائج المتعلقة بالاجابة عن السؤال الثاني..... 52
النتائج المتعلقة بالاجابة عن السؤال الثالث..... 55
النتائج المتعلقة بالاجابة عن السؤال الرابع..... 58
النتائج المتعلقة بالاجابة عن السؤال الخامس..... 61
ثانيا: نتائج اختبار الفرضيات..... 63

نتائج اختبار الفرضية الاولى..... 63
نتائج اختبار الفرضية الثانية..... 64
نتائج اختبار الفرضية الثالثة..... 67
نتائج اختبار الفرضية الرابعة..... 69
نتائج اختبار الفرضية الخامسة..... 70
نتائج اختبار الفرضية السادسة..... 73
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات..... 77
أولا: مناقشة نتائج دراسة..... 78
ثانيا: مناقشة فرضيات الدراسة..... 86
ثالثا: خلاصة الاستنتاجات..... 89
رابعا: توصيات الدراسة..... 90
قائمة المصادر والمراجع: 92
الملاحق: 100

قائمة الجداول

رقم الفصل – رقم الجدول	محتوى الجدول	الصفحة
1-3	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص الديموغرافية	42
2-3	مجالات الدراسة والفقرات التي مثلتها في الاستبانة	45
3-3	قيم معاملات الإتساق الداخلي باستخدام اختبار كرونباخ ألفا	46
4-4	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة عن "مستوى الخلفية المعرفية للعاملين في وسائل الاتصال العراقية بمفاهيم الحريات الاعلامية والصحفية والقوانين والتشريعات التي تنضم العمل الصحفي في العراق" مرتبة ترتيباً تنازلياً..	50
5-4	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة عن " درجة تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية لمستويات الحريات الإعلامية في ظل القوانين النافذة والمنظمة للعمل الاعلامي" مرتبة ترتيباً تنازلياً..	53
6-4	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة عن "المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات" مرتبة ترتيباً تنازلياً..	55
7-4	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة عن "الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق" مرتبة ترتيباً تنازلياً..	58
8-4	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة عن "مدى التزام الحكومة العراقية بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام" مرتبة تنازليا	61
9-4	اختبار العينة المستقلة Independent Sample T-test للتعرف على الفروق الإحصائية لاستجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى للجنس.	63

10-4	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن "واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير العمر"	64
11-4	تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للكشف عن دلالة للفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير العمر.	65
12-4	اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية للكشف عن أي فئات العمر كان لها الفرق المعنوي في استجابة المبحوثين عن واقع حرية الإعلام في العراق.	66
13-4	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن "واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير سنوات الخبرة"	67
14-4	تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للكشف عن دلالة للفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير سنوات الخبرة.	68
15-4	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن "واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير عائدية المؤسسة"	69
16-4	تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للكشف عن دلالة للفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير عائدية المؤسسة.	70
17-4	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن "واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المؤهل العلمي"	71
18-4	تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للكشف عن دلالة للفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المؤهل العلمي.	71
19-4	اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية للكشف عن أي فئات المؤهل العلمي كان لها الفرق المعنوي في استجابة المبحوثين عن واقع حرية الإعلام في العراق.	72

20-4	المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن "واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المسمى الوظيفي"	73
21-4	تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للكشف عن دلالة للفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.	74
22-4	اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية للكشف عن أي فئات المسمى الوظيفي كان لها الفرق المعنوي في استجابة المبحوثين عن واقع حرية الإعلام في العراق.	75

قائمة الملاحق

الرقم	المحتوى	الصفحة
1	أعضاء لجنة التحكيم	101
2	الاستبانة	102
3	جدول اختيار العينة	110
4	اختبار شيفيه للمقارنات البعدية للمسميات الوظيفية	111
5	كتاب نقابة الصحفيين العراقية	128
6	نتيجة فحص الاستلال	129

الخلاصة

واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية

"دراسة مسحية في مدينة بغداد" (2003-2018)

اعداد: نوار عاصم ظاويط

اشراف: د.كامل خورشيد مراد

هدفت الدراسة لمعرفة واقع حرية الاعلام في العراق منذ عام 2003 وحتى 2018 من منظور العاملين في وسائل الاتصال العراقية في مدينة بغداد، واستخلاص اهداف فرعية منها، التعرف على المستوى المعرفي للعاملين في وسائل الاتصال العراقية بمفاهيم الحريات الاعلامية والصحفية والقوانين والتشريعات التي تنظم العمل.، و مدى التزام الحكومة العراقية بها ، بالإضافة الى معرفة تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية لمستوى الحريات والوقوف على المشاكل والعقبات التي تواجههم و تحديد الأطراف الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام.

وتعد الدراسة من الدراسات الوصفية حيث تم استخدام المنهج المسحي لمعرفة الحقائق المتعلقة بمشكلة الدراسة ومعرفة المتغيرات والعوامل للوصول الى توصيات من شانها تغيير الواقع الى ما يجب ان يكون عليه ، وتم استخدام (الإستبانة) أداة لجمع البيانات من مجتمع الدراسة المتمثل بالعاملين في وسائل الاتصال العراقية في مدينة بغداد. ولما كان مجتمع البحث يمثل (7000) مفردة حسب الاحصاءات الرسمية لنقابة الصحفيين العراقيين فان الباحثة استقرت على عينة ممثلة قوامها (386) مفردة بطريقة العينة العشوائية البسيطة، بما يعكس طبيعة المجتمع ويمثل خصائصه .

وتوصلت الدراسة الى ان العاملين في وسائل الإعلام العراقية لديهم خلفية معرفية عالية فيما يتعلق بحاجة السلطة التشريعية لمتابعة تنفيذ بنود الدستور التي تكفل حرية الاعلام، وادراكهم لاهمية تفعيل الملاحقات القانونية بحق المتورطين بالاعتداء على العاملين في وسائل الاتصال العراقية وأن الحكومة في أغلب الأحيان لا توفر الحماية الكافية للجهات الإعلامية والصحافية لأداء عملها، كما ان واقع الحريات في العراق اقل مستوى من الحريات الإعلامية الدولية, وتم التعرف على الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق وتحددت بمختلف صنوف القوات الأمنية والمليشيات والعشائر والتيارات والأحزاب وبشكل اقل كانت كل من هيئة الاعلام والاتصال ومديرو القنوات الفضائية.

الكلمات المفتاحية: حرية الاعلام في العراق- العاملون في وسائل الاتصال العراقية- نظرية الحرية- نظرية المسؤولية الاجتماعية – الصحفيون

The Reality of Media freedom from the Employees perspective in the Iraqi Media (2003-2018) a Survey Study in Baghdad City

Prepared by: Nawar Assem Zawit

Supervision: Dr. Kamel Khurshid Murad

Faculty of Media- MEU

Abstract:

The study aims to find out the reality of media freedom in Iraq from 2003 until 2018 from view's journalists in Iraqi media in Baghdad, and to extract sub-goals, including; identifying the level of knowledge of the employees of the Iraqi media in terms of freedoms of media and journalism and the laws and regulations governing the performance of media and press. Also the study aims to know the extent of the Iraqi government's commitment and journalists' satisfaction with these laws, to know the assessment of the employees in the Iraqi media for the level of freedoms, to identify the problems and obstacles facing them, and to identify the most violating parties to the freedom of the media.

The study has used the descriptive approach in which it is used usually to find out the facts related to the problem of study and to know the variables and factors to reach to the results and recommendations that would change the reality to what it should be, by answering the questionnaire which was used as a research instrument. The study society is represented by the employees of Iraqi media in the Baghdad (Editor-in- Chief, Deputy Editor-in-manager, Editor-in-Chief, Deputy Editor-in-Chief, Editor, Translator, Correspondent, Delegate, News and Program Presenter-Broadcaster, Director, Photographer, Monitor), and the sample (386) was selected as a simple random sample to reflect the nature of society and its characteristics.

The study has concluded many of results; the most important ones are: The employees of Iraqi media have a high knowledge that relates to the need of the legislative authority to follow up articles and laws of the constitution that guarantee the freedom of the media. The employees of Iraqi media have awareness of the necessity of activating the legal prosecution against those involved in the attacks on the employees of the Iraqi media, the government often does not provide protection sufficient for the media and press to perform its work, and the reality of freedoms in Iraq is the lowest level of international media freedoms. Also one of the result is the most violating parties are identified in security forces, militias, tribes, and parties, and in a lesser extent, both the media & communication authority and the directors of the satellite channels.

Keywords [Media freedom ,Journalists, Iraqi Media Employees, Social Responsebilty Therry, Libertarian Therry]

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولا: مقدمة

تمثل الحرية بمفهومها العام قيمة انسانية عليا و حرية الاعلام جزء منها حيث تحظى بمكانة متقدمة بين اهتمامات الدول والمنظمات الدولية وتعد أيضا انعكاسا للحريات المعاصرة و تحقيقها يعني القدرة على بلوغ الحريات الأخرى من سياسية أو اقتصادية أو ثقافية ...الخ.

وكفلت الدساتير للدول حرية إبداء الرأي بكافة إشكاله من الشفاهية أو الكتابة أو التعبير بالصورة، لكنها ايضا حددت هذه الحريات ضمن تشريعات، كما ان المواثيق والنصوص التي أصدرتها المنظمات الدولية والاقليمية أعلنت اغلب الدول التزامها بها، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة 19 منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تبنتها الأمم المتحدة.

في العراق تضمنت جميع الدساتير التي شرعت منذ الدستور الاول الذي سمي بالقانون الأساسي العراقي في العام 1925، وما تلاه من دساتير وتعديلاتها الخاصة بالحريات الأساسية للإنسان ومنها حرية الاعلام ،و ركزت هذه الدراسة على الفترة من2003 فترة احتلال العراق ولغاية يومنا الحاضر 2018 فقد شهدت البلاد في هذه المدة تغيرات كثيرة قد يختلف البعض في وصفها تبعا لوجهات النظر المختلفة ولكن من خلال ما توصلت له الدراسة من نتائج، لاحظت الباحثة ان هناك اجماع من قبل القائمين على شؤون الاعلام في العراق على وصف واقع حرية الاعلام ما بعد الاحتلال بانه سيء ولا يرتقي الى الطموح ولا الى المعايير الدولية و ليس بمستوى الحريات في المحيط العربي و غير العربي .

اصدرت قوات الاحتلال الاميركي بعد استلامها السلطة في العراق عام 2003 عدة أوامر تتعلق بالاعلام في العراق تمثلت بداية بقانون رقم (14) لعام 2003 المتضمن قرار حل وزارة الثقافة والاعلام وإيقاف اصدار الصحف و المجلات ووسائل الاعلام التي كانت تصدر قبل الاحتلال (الخفاف، 2006،ص45).

وفي حزيران من عام 2003 أصدر القرار رقم 6 الذي نص على تأسيس شبكة الاعلام العراقي هيئة مستقلة، لم ينته عام 2003 حتى صدر ما يقرب من (180) جريدة محلية توزعت بين يومية وأسبوعية ونصف شهرية وحتى شهرية وفي العام الثاني من عمر الاحتلال أي عام 2004 وصل العدد الى 235 مجلة و جريدة (البكري،2006، ص217).

ومع غياب تشريعات واضحة تنظم العمل الإعلامي ومؤسساته انذاك، أصبحت الساحة الإعلامية بلا ضوابط قانونية مما سهل الامر للعديد من وسائل الاتصال المختلفة المسموعة والمرئية منها ان تظهر في عموم العراق كل حسب انتمائه وأهدافه ومصالحه الشخصية وسط بيئة غير مستقرة امنيا ، وعلى إثرها تنوعت الاعتداءات وتعددت حيث تراوحت بين جرائم القتل والتعذيب والاختفاء القسري والخطف والاحتجاز التعسفي بلا اوامر قضائية والترهيب والتهديد والمضايقة حتى مصادرة الآلات والادوات والوسائل التي تملكها المؤسسات الإعلامية أو الصحفيون على يد جهات حكومية وأخرى مجهولة ، واشارت بعض الإحصاءات ان عدد القتلى من الصحفيين في العراق على مدى أعوام الاحتلال يفوق عدد القتلى من الصحفيين في صراع و حرب فيتنام التي امتدت لعقدين من الزمن (حافظ ،2006، ص7-8) .

بدا ذلك واضحا في قراءة للفترة (2003-2018) ، حيث اعتبرت منظمة مراسلون بلا حدود ان الحرب على العراق من أكثر الصراعات دموية بالنسبة إلى الصحافيين منذ الحرب العالمية الثانية بعد ان لقي حوالى 230 صحافياً ومعاوناً إعلامياً حتفهم في البلاد وصنفت الفترة ما بين 2003 – 2010 في العراق على انها أفظع مجزرة في تاريخ الصحافة ، جاء ذلك بعدما اصبح العاملون في وسائل الاتصال العراقية هدفا لملاحقات قضائية متعددة و تعرض البعض الاخر الى اعتداءات بدنية او لاحتجاز، ووصف التقرير العراق بانه ثاني اكبر سجن للصحفيين مما دفع الصحفيين الى مغادرة البلاد حفاظا على ارواحهم، ولم تكن القوات الامريكية بعيدة عن مسلسل الانتهاكات التي تمارس ضد الصحفيين حيث أن

عدد الصحافيين الذين أقدمت القوات الأمريكية على اعتقالهم بين آذار/مارس 2003 وآب/أغسطس 2010 ارتفاع إلى ثلاثين على الأقل وبشكل أساسي في العام 2008 (مراسلون بلا حدود،2011)، هذه الانتهاكات تبرر المرتبة السيئة التي احتلتها الولايات المتحدة الأمريكية (المرتبة 119) من الترتيب العالمي لحرية الصحافة نتيجةً لتصرفاتها خارج الأراضي الأمريكية (مراسلون بلا حدود,2006) .

وسجل مرصد الحريات الصحفية في تقرير له لعام 2013 لوحده (328) انتهاكا صنفت بين (103) حالة احتجاز واعتقال و (162) حالة منع وتضيق و (63) حالة اعتداء بالضرب و (4) هجمات مسلحة و (71) ملاحقة قضائية و (4) حالات اغلاق ومصادرة، وبعد أن استولى تنظيم داعش الارهابي على الموصل في حزيران/يونيو 2014، أعلنت لجنة حماية الصحفيين العراقيين ومنظمة مراسلون بلا حدود أن "المدينة قد تحولت إلى مصيدة موت للصحفيين"، في ظل انتهاكات ترتكبها الجماعة المتطرفة والعنيفة (مرصد الحريات الصحفية،2014).

بعد كل ما تقدم، صنف العراق في المركز 156 (من أصل 180 بلداً) على جدول حرية الصحافة لعام 2015الذي نشرته منظمة مراسلون بلا حدود (مراسلون بلا حدود,2015) و في المرتبة الثانية عربيا للعامين 2014 و 2015 في قائمة اعلى عدد قتلى من الصحفيين بحسب تقرير اليونسكو و أيضا العراق من الدول الأعضاء في اليونسكو الذي لا يعطي ردود على طلبات المنظمة للحصول على معلومات من اجل اعداد تقارير موجهة الى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال بشان سلامة الصحفيين (اليونسكو, 2016)

و ظهر نوع جديد من التهديدات في العام 2017 يضاف لمؤشر المخاطر وهي التهديدات القبلية والعشائرية بالإضافة الى مجموعات مسلحة مغطاة قانونيا تقوم بالتعذيب والتنكيل والاستجواب والترهيب وتسبق اعمال الاختطاف والاحتجاز، حملة منظمة على مواقع التواصل الاجتماعي لما بات يُعرف بـ"الجيوش الالكترونية" تهيء المناخ لهذه الممارسات، وبات هذا النهج اسلوباً جديداً مبتكراً لملاحقة

الصحفيين والتضييق عليهم. والمحصلة كانت 82 من العاملين في وسائل الاعلام العراقية بين تهديد وعمليات اغلاق ومهاجمة وحالة اعتداء بالضرب والمنع والاحتجاز(الاتحاد الدولي للصحفيين,2018)

ومع تردي الاوضاع، بدا الشارع العراقي بالغليان أوائل يوليو/تموز 2018 وخرجت تظاهرات كبيرة وكان على المؤسسات الإعلامية ان تقوم بدورها في تغطية الاحداث ، ولكن هذه الاحتجاجات سلطت الضوء على الصعاب العديدة، التي يواجهها الصحفيون من اعتقالات واستجوابات وترهيب وحجب لشبكة الإنترنت ، حتى اضطر بعضهم إلى التوقيع على تعهد مكتوب بالتوقف عن تغطية المظاهرات مقابل إطلاق سراحهم (مراسلون بلا حدود,2018)

،لم تكن هذه نهاية الترهيب لوسائل الاعلام المحلية بل تعدتها الى كتاب رسمي اصدرته هيئة الاعلام والاتصالات العراقية بتاريخ 24-10-2018 بتهديدها بصورة مباشرة بالغلق في حال المساس بالرموز الوطنية والدينية دون توضيح من هي هذه الجهات مما يكبل حرية العمل الصحفي (مرصد الحريات الصحفية,2018).

أيضا تعرض الصحفيون للفصل التعسفي و لعدم حصولهم على استحقاقاتهم دفعهم للخروج بوقفة احتجاجية امام نقابة الصحفيين للمطالبة بحقوقهم المسلوبة بما يختلف مع قانون حماية الصحفيين لسنة 2011 ، الذي شرع لتحديد الحقوق والواجبات وهذا ما يدفع الى التساؤل حول واقع حرية الاعلام في العراق وما كدى تطبيق بنود الدستور والى أي مدى تسعى الحكومة العراقية لمحاسبة منتهكي الحريات بعد ان جاء العراق بالمرتبة الثالثة بين 14 دولة وفقاً لمؤشر منظمة العفو الدولية لعام 2018 للإفلات من العقاب الذي يصنف الدول التي لديها أسوأ السجلات لمقاضاة قتلة الصحفيين الذين تم استهدافهم اثناء القيام بعمليهم (لجنة حماية الصحفيين،2018) ، لذا تشكل حماية الصحفيين هاجسا لكل الحريصين ومنهم الباحث، على توفير اجواء آمنة لهذه الفئة من المهنيين الذين اتخذوا من ايصال الحقيقة الى المواطنين شعارا لرسالتهم الاعلامية.

ثانيا: مشكلة الدراسة

تثير حالات الانتهاك التي يتعرض لها الاعلاميون في العراق تساؤلات حول طبيعة القوانين التي تحمي حرية الاعلام في العراق وكفاءة فعاليتها ومدى رضى العاملين في مجال الاعلام عنها وايضا مدى ادراكهم للعواقب التي قد يتعرضون لها وفق تلك القوانين في حال تمت مساءلتهم عن المواد التي يقومون بنشرها.

وفي ضوء ذلك تمحورت مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيسي التالي: ما تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية ، وهي المؤسسات الإعلامية المختلفة ، لواقع حرية الاعلام في البلاد وخصوصا بعد مرحلة الاحتلال الأمريكي عام 2003 وحتى الوقت الحاضر عام 2018 ؟

ثالثا: هدف الدراسة

تهدف الدراسة الى معرفة واقع حرية الاعلام في العراق منذ عام 2003 وحتى وقتنا الحاضر من منظور العاملين في وسائل الاتصال في مدينة بغداد، الذين هم على تماس مباشر ببيئة العمل، وخاصة ان التغيير الذي حصل في العراق منذ العام 2003 افرز مناخا جديدا سادت فيه الفوضى وعدم تنظيم الحريات بشكل قانوني.

ويمكن استخلاص الاهداف الفرعية التالية من الهدف الرئيس وهي من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية بالتالي:

1. مستوى معرفة خلفيات العاملين في وسائل الاتصال العراقية بمفاهيم الحريات الاعلامية والصحفية والقوانين والتشريعات التي تنظم العمل الصحفي في العراق.
2. درجة تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية لمستويات الحريات الإعلامية في ظل القوانين النافذة.

3. الوقوف على المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاعلام العراقية في مجال الحريات الاعلامية والتشريعات.
4. تحديد الأطراف الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق.
5. مدى التزام الحكومة العراقية بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام .

رابعا: أهمية الدراسة

ان اتجاه المجتمع للمطالبة بحريته يعني شعوره بفقدانها وهذا لا يتم الا بوعي الناس لأهمية هذه الحرية ودورها في صيانة انسانيتهم وتشكيل حياتهم ومستقبلهم. (ربيع,2014)

وتأتي حرية الاعلام امتدادا لحرية كل مواطن والمعترف بها كحق من حقوق الانسان ولأنها الأساس في بناء الدولة والارتقاء بشعوبها حيث أصبحت حرية الاعلام أساس التجديد والتطور والنمو الديمقراطي جاءت أهمية هذه الدراسة.

لتحقيق ذلك يستلزم عدم خضوع الاعلام لرقابة سابقة من قبل السلطة وان تتمتع وسائل الاعلام بالحرية المسؤولة التي تتيح للجماعات والفئات التعبير عن آرائهم ومواقفهم بحرية من خلال وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية، مع الحرص على تجنب ما يقتل الحرية باسم حريات أخرى.(الفلاحي,2014, 160.158)

وبعد التغيير الذي حصل في العراق عام 2003 وفي ظل ما سجلته تقارير المنظمات الدولية كمنظمة مراسلون بلا حدود والمنظمات المحلية العاملة في البلاد من حالات انتهاك لحرية الاعلام, لا بد من التعرف على واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاعلام العراقية للفترة ما بين (2003-2018) ومدى كفالة حرية الاعلام دستوريا ومدى تطبيقها من قبل السلطة وهل هناك من معوقات للعاملين في وسائل الاتصال العراقية باستغلال التشريعات والقوانين.

خامسا: أسئلة الدراسة

تقوم هذه الدراسة على التساؤل الرئيسي التالي: كيف يرى العاملون في وسائل الاتصال العراقية في مدينة بغداد واقع حرية الاعلام بعد عام 2003 ولغاية وقتنا الحالي؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة التساؤلات التالية:

1. ما مستوى معرفة خلفيات العاملين في وسائل الاتصال العراقية بمفاهيم الحريات الاعلامية والصحفية والقوانين والتشريعات التي تنضم العمل الصحفي في العراق؟
2. ما درجة تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية لمستويات الحريات الإعلامية في ظل القوانين النافذة والمنظمة للعمل الاعلامي؟
3. ما هي المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاعلام العراقية في مجال الحريات الاعلامية والتشريعات؟
4. من هي الأطراف الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق؟
5. ما درجة التزام الحكومة العراقية بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام؟

سادسا: فرضيات الدراسة:

1. توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير الجنس.
2. توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية لواقع حرية الاعلام من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير العمر
3. توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية لواقع حرية الاعلام من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لسنوات الخبرة.

4. توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية لواقع حرية الاعلام من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لعائدية المؤسسة.
5. توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى للمؤهل العلمي.
6. توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى للمسمى الوظيفي.

سابعا: حدود الدراسة

الحدود الزمانية: يتم تطبيق الدراسة الميدانية خلال أشهر (ايار – حزيران – تموز – اب)2018 داخل العراق.

الحدود الجغرافية: مدينة بغداد عاصمة العراق.

الحدود التطبيقية: العاملون في وسائل الاتصال العراقية في العراق ضمن المؤسسات الإعلامية.

ثامنا: محددات الدراسة

يمكن تعميم نتائج الدراسة في حال تحقق التالي:

- صدق وثبات أداة الدراسة التي سوف يتم تصميمها لغرض تحقيق اهداف الدراسة.
- صدق وجدية المستجيبين على أداة الدراسة.

تاسعا: مصطلحات الدراسة

- حرية التعبير: هي الحق في ايصال أفكار الشخص عبر الحديث المباشر او عبر وسائل الاتصال المتاحة. وحق **حرية التعبير** حق أساسي من حقوق الإنسان بموجب المادة رقم 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (الدليمي 2004 . 63)
- التعريف الاجرائي: التعبير عن الأفكار والآراء بكل اشكالها في العراق بدون رقابة ولا قيود حكومية ولا عقوبات تعسفية وما يصحبها من حريات أخرى.

- حرية الاعلام: حق الحصول على المعلومة من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار دون قيود او شروط والحق في اصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الاعلام الا في اضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد ذلك والامور العسكرية وما يتصل بحرمة الآداب العامة. (أبو خليل,140,2012)

وتعرف أيضا حرية الإعلام على انها إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام. (الحلو,2005، 7) ،تعني حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس إصدار الصحف والتعبير عن أرائهم دون فرض رقابة مسبقة. (ابراهيم 2004, 26)

- التعريف الاجرائي: وهو حق العاملين في وسائل الاعلام العراقية بالحصول على المعلومة ونقلها وتبادلها ونشرها دون قيود او شرط.

- العاملون في وسائل الاتصال (القائم بالاتصال): وهو الشخص الذي تنطلق منه العملية الإعلامية او الاتصالية؛ يبدا الحوار أفكاره في رموز تعبر عن المعنى الذي تقصده (هذه الرموز تكون الرسالة التي يوجهها القائم بالاتصال الى جمهور معين) فاذا نجح المرسل في اختيار الرموز المناسبة للتعبير عن فكره تعبيرا صحيحا ودقيقا وواضحا يكون بذلك قد وضع قدمه على الطريق الصحيح. ويعد العنصر الاول والاساسي في عملية الاعلام والاتصال والحركة الاولى في دورتها ومسيرتها. (عيساني,47,2008), ويعرف أيضا بانه مصدر الرسالة التي يصفها بكلمات او حركات او إشارات او صور ينقلها للأخرين، وهو في الواقع نقطة الانطلاق للعملية الاتصالية وعنه تصدر الرسالة التي تحمل معنى محدد يتفق مع وجهة نظره، وهو يهدف من الرسالة استثارة استجابة محددة لدى الجمهور المستقبل. (مراد,67,2014)
- التعريف الاجرائي: يقصد بالعاملين في وسائل الاتصال لأغراض هذه الدراسة هم الأشخاص الذين توزعت توصيفاتهم على العناوين التالية: (رئيس التحرير ونوابه، مدير التحرير ونوابه، سكرتير تحرير، المحرر، المترجم، المراسل، المندوب، مقدم الاخبار والبرامج، المخرج المصور، المونتير)

الفصل الثانـي

الادب النظري والدراسات السابقة

أولا: الادب النظري:

تتسم النظريات الإعلامية بدور كبير في توجيه البحث العلمي الى المسار المناسب في مجال الاعلام ، و هي التي تحددها من بداية سير الدراسة في اختيار المشكلة وحتى الوصول الى النتائج النهائية , و تكمن أهمية النظرية بانها تضع تصورا للعمل الإعلامي و مدى تاثيره على المتلقي و تفسير ما يتم تقديمه من برامج و مواضيع و تساهم في معرفة تاثير الوسيلة الإعلامية ،أيضا لنظريات الاعلام القدرة على ايجاد تساؤلات قابلة للبحث من خلال طرق جديدة للاستكشاف العلمي (أبو أصبع 2004، 23).

و بناء على ما سبق، نجد ان النظريات الإعلامية تسلط الضوء على مجمل خطوات العملية الاتصالية و التفاعلات التي تصاحبها او تتبعها و تسعى من خلالها الى تفسير العملية بما يسهم في فهم وادراك التفاعلات و الاثار التي تترتب عليها بما يتماشى مع طبيعة الدراسة و أهدافها، وتتناول الباحثة في هذا الجانب ابرز النظريات الإعلامية ذات الصلة بالاطار المفاهيمي لموضوع الدراسة وهي:

نظرية الحرية Libertarian Theory:

تعود هذه النظرية إلى عصر النهضة الأوروبية بشكل أساس وبالتحديد الى الفترة الواقعة بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر، مع نشؤ الرأسمالية التي اهتمت بالصحافة وحريتها وبحرية التعبير عن الراي العام.

اذ تبلورت لدى عدد من الفكرين الاوربيين مبادئ تحدوا فيها الأفكار السلطوية التي انتشرت حتى بداية عصر النهضة الاوربية, وكان المفكر **جون ميرتون** الإنجليزي احد ابرز المفكرين ، الذي كتب عام 1664 على مبدا ان الشخص يجب ان يكون حرا بنشر ما يعتقده صحيحا عبر وسائل الاعلام نظرا لكونه قادرا على ان يميز بين الخير والشر." إن حرية النشر بأي واسطة، ومن قبل أي شخص، مهما كان اتجاهه الفكري حق من الحقوق الطبيعية لجميع البشر، ولا نستطيع أن نقلل من حرية النشر بأي

شكل وتحت أي عذر " ، أما **جون لوك** فعرف الحرية بأنها " الحق الذي يسمح به القانون في فعل أي شيء ".

وفي عام 1665 قدم **لوك** إلى البرلمان بيانا هاجم فيه تقييد حرية الصحافة، ما اضطر البرلمان الانجليزي الغاء القانون الذي يفرض الرقابة على الصحافة ، واعتبر الانتصار الأول لنظرية الحرية على النظرية السلطوية حين قرر البرلمان البريطاني حضر أي رقابة مسبقة على النشر، كما اعطى الحرية للأفراد باصدار الصحف دون الحصول على تراخيص. ساهم في ذلك المفكر **بلاكستون** الذي أكد أن وجود الدولة الحرة مرتبط بضرورة حرية الصحافة فيها ، ويتطلب ذلك الغاء الرقابة المسبقة على النشر، ولكن يمكن تطبيق القوانين على الصحفي بعد النشر اذا تضمن ما نشره جريمة ، و لاي انسان الحرية في نشر ما يشاء للجمهور ومنع ذلك يعني تدمير لحرية الصحافة (البشر2014،17-27)

وكان ظهور نظرية الحرية نتيجة لثلاث عوامل أساسية وهي:

1- **عامل السياسة:** تتسم وسائل الاعلام المختلفة بارتباطها الوثيق باراء المجتمع أي في التعبير عن الراي العام وإيصال هذا الآراء الى اكبر عدد ممكن من الجمهور في قياس زمني كبير، ما قد يتناقض او يتضارب مع سياسات الحكم مما جعها مشكلة اساسية.

2- **العامل الفلسفي:** تعتبر الفلسفة تربة خصبة لظهور نظرية حرية الإعلام، اذ ان خوف الحكام الاوربيون في القرن الاول من العصر الحديث من حرية الطباعة والنشر جعلهم في مواجهة مع الكتاب والفلاسفة، وعلى هذا الأساس توجهوا للمطالبة بحريتهم في الطباعة و النشر، مظهرين سخطهم على الإجراءات المتخذة ضد حرية التعبير، بما فيها الصحافة، حتى توجهوا الى التأليف و طباعة المقالات سرا، وفي عام 1644 وجه **ميرتون** وهو شاعر و فيلسوف انجليزي، وجه نداء مطالبا فيه بحرية التعبير، حتى صار هذا النداء مرجعا لكل الفلاسفة بعد ذلك.

3- **العامل الاقتصادي:** يعد العامل الاقتصادي الاعب الأساس في تحقيق نظرية حرية الإعلام، واكبر مثال على ذلك الفائدة من هذه الحرية في المجتمع الانكليزي بعد النهضة الاقتصادية التي عاشتها انجلترا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وأن النهضة الاقتصادية انطلقت من مقولة **ريكاردو** :" أن حرية العمل شرط أساسي لازدهار النشاط الاقتصادي في المجتمع".

اما اهداف نظرية الحرية كان في تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح المادي باستخدام الإعلان والدعاية وأيضا الترفيه، و لكن الهدف الأساس لوجود هذه النظرية هو مراقبة الحكومات بانشطتها المختلفة من اجل تصحيح العيوب ومحاربة الفساد وغيرها من الامور، كما لا يمكن ان تملك وسائل الاعلام من قبل الحكومة ؛ ويكمن الاشراف في ظل نظرية الحرية في وسائل الاعلام بالاعتماد على التصحيح الذاتي في بيئة حرة و بواسطة المحاكمة.

وتعطي نظرية الحرية الحق لوسائل الاعلام بمراقبة الاعمال والممارسات لذوي النفوذ والسلطة والقوة في المجتمع، وتتيح المجال لتداول المعلومات بين الناس من خلال النشر والإذاعة بدون رقابة و قيود كحق مشروع للجميع. (مراد,239,2014)

ولقد حدد دينيس ما كويل المفكر الإعلامي السويدي العناصر الرئيسية لنظرية الحرية (كنعان,32،2014) :

- يجب أن يتحرر النشر من أي رقابة مسبقة.

- يحق النشر والتوزيع لأي شخص أو جماعة من دون الحاجة للحصول على رخصة مسبقة من الحكومة.

- ان النقد الموجه لأي جهة كانت مثل الحكومة أو تيار سياسي أو مسؤول رسمي يجب ألا يقابل بالعقاب من قبل السلطة حتى بعد النشر.

– ألا يمارس أي نوع من الالزام أو الاكراه باستخدام القوة على الصحفي وعدم وضع قيود قانونية على جمع المعلومات ونشرها.

– يجب أن يتحقق للصحفيين الاستقلال المهني داخل مؤسساتهم.

– الامتناع عن التشهير والإخلال بالقيم السائدة وعن القيام بالانشطة التخريبية في وقت الحرب.

لقد أسهمت كل هذه العناصر في تحرير الصحافة من هيمنة الدولة وحررتها من القيود الكثيرة التي كانت مفروضة عليها .

اما دول الشمال فقد استطاعت أن تتمتع بالتعددية في مجال الصحافة وأيضا التنوع فيه خلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين ومن خلال ذلك استطاعت إدارة هذه المجتمعات بمناقشات حرة جمعت كافة الاتجاهات السياسية ونقلتها إلى الجمهور وهو ما أسهم في تقدم هذه الشعوب .

ومن خلال نظرية الحرية يمكن فتح المجال لتداول المعلومات بالنشر والاذاعة عبر وسائل الاعلام بدون قيود كحق مشروع. أي يمكن الاستفادة من هذه النظرية في رسم ابعاد الحرية الصحفية للعاملين في وسائل الاتصال العراقي واعطائهم الحق في جمع المعلومات وتداولها بما يضمن تطبيق الحرية الكاملة للصحفيين لأداء مهامهم دون قيود من السلطة او التقييد بأحكام قانونية وفسح المجال للمؤسسات الإعلامية بالرقابة الذاتية.

نظرية المسؤولية الاجتماعية:

ظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية بعد الحرب العالمية الثانية ، و تقوم هذه النظرية على حرية الممارسة للعملية الإعلامية منبثقة من المسؤولية الاجتماعية، حيث ظهرت قواعد و قوانين تجعل الراي العام رقيبا على آداب المهنة و ذلك بعد ان استخدمت وسائل الاعلام الاثارة من خلال الخوض في اخبار الجنس و الجريمة مما أدى الى الإساءة لمفهوم الحرية.

و يدرك من وضع هذه النظرية ان الحرية حق وواجب و في ذات الوقت مسؤولية, وانطلاقا مما تقدم يجب ان تتقبل وسائل الاعلام القيام بعدة التزامات تجاه المجتمع من خلال وضع معايير مهنية تلتزم بها وسائل الاعلام كالصدق و الدقة والموضوعية والتوازن ،على ان تنظم ذاتيا امورها في اطار القانون, و يجب ان تتسم وسائل الاعلام بالتعددية تعكس تنوع الافكار و الاراء في المجتمع من خلال اتاحة الفرصة للجميع ,كما ان للجمهور الحق في توقع أداء بمستوى عالي من قبل وسائل الاعلام,وفي بعض الأحيان التدخل في شؤون وسائل الاعلام يمكن أي يحقق المصلحة العامة بالإضافة الى ايجاب اتسام الإعلاميين في وسائل الاتصال بالمهنية والمسؤولية امام المجتمع و امام مؤسساتهم الإعلامية. (الدليمي,2011,52)

ويمكن حصر جملة من العوامل التي هيأت الظروف لنشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية في الاتي (صالح، 2007، 292.290) :

1- عوامل فكرية

كان للعوامل الفكرية انعكاس على نشوء نظرية المسؤولية الاجتماعية خاصة بعدما بدا للباحثين الغربيين فشل نظرية الحرية في تحقيق الأهداف التي سعت لها واسهمت التطورات العلمية التي سادت قبل ذلك في زعزعة المبادئ الفكرية مثل نظرية النسبية لاينشتاين التي قلبت مسلمات الفيزياء كالحتمية.

2- عوامل اقتصادية

استغلت الشركات و التجمعات الاقتصادية الكبرى الاوضاع و سعت الى الاستحواذ على الكثير من أدوات القوة للتحكم بالأوضاع لصالحها وكانت واحدة من هذه الأدوات هي وسائل الاعلام فبدا الخلل واضحا في النظام الإعلامي الذي اصبح أصحاب النفوذ الاقتصادي متحكم بها و تعمل لصالحه

3- عوامل تنظيمية واخلاقية

يقصد بالعوامل التنظيمية ما تمثل في ظهور الاتحادات والنقابات المهنية التي بدات بتنظيم العمل الصحفي وخاصة بعد اصدار مبادئ الصحافة في سنة 1923

ومن ثم ميثاق الاذاعيين في سنة1937 وفي القرن التاسع عشر انتشرت الصحافة الصفراء على حساب تراجع الصحافة الرصينة و الثقافية وهو ما دعا الى الدفع لإلزام وسائل الاعلام بالمبادئ و القيم الأخلاقية

ويلخص المفكر الإعلامي السويدي دينيس ماكويل المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية بما يلي:

- يجب على وسائل الاعلام ان تقبل بوجود التزامات اتجاه المجتمع وان تنفذها.
- لتنفيذ هذه الالتزامات على وسائل الاعلام ان تنظم نفسها ذاتيا من خلال التطبيق لمعايير المهنية كالحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن في نقل المعلومة
- على وسائل الاعلام ان تتجنب تقديم ما يحرض على العنف والجريمة والفوضى الاجتماعية او توجيه اهانات الأقليات.
- يجب ان تتسم وسائل الاعلام بالتعددية وتعكس تنوع الآراء وتكفل حق الرد.
- للمجتمع الحق في ان يلمس التزاما من قبل الصحافة بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها

وإن التدخل العام يجب أن يكون مبررا بما يحقق المصلحة العامة.

اما في مجال الاعلام فتعرف نظرية المسؤولية الاجتماعية بأنها: "مجموعة من الوظائف التي يجب على الصحافة ان تلتزم بها أمام المجتمع في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية وايضا السياسية والاقتصادية، مع مراعات القيم المهنية كالدقة والموضوعية والشمول والتوازن في معالجاتها وموادها ،

شريطة أن تكون الحرية المقدمة للصحافة حقيقية تجعل منها المسؤول امام القانون والمجتمع ". (حسام الدين 2003، 17)

وتعني المسؤولية الاجتماعية للصحافة أيضاً ، إعطاء الاهمية للصالح العام والاهتمام باحتياجات المجتمع و السعي للعمل على تلبيتها عبر التحلي بصفات مهمة كسداد الراي و العدل والدقة مع مراعاة النواحي الأخلاقية والقيمية . (حجاب 2004، 488)

وفي الوقت الراهن تكتسب نظرية المسؤولية الاجتماعية أهمية لأسباب متعددة أبرزها: (الغالبي والعامري2010،97)

- أنها تعتني بالبيئة الاجتماعية و بالسياق المقدم و بذلك تأخذها بنظر الاعتبار اثناء ممارسة العمل الصحفية.
- أنها تشدد على الجانب الأخلاقي اثناء ممارسة العمل الصحفي وعدم الاقتصار على تحقيق الهدف المادي للمالكين والمساهمين.
- أنها تعتني بتنمية المجتمع بشكل عام وتحافظ على ثقافته ، وتشدد على العاملين في المجال الإعلامي الالتزام بمعاير المهنة.

وتهدف هذه النظرية الى رفع المستوى من التصادم الى النقاش الموضوعي البعيد عن الانفعال، كما تهدف الى الحصول على الربح المادي والترفيه و الحصول على اعلام دون اغفال الجانب الاجتماعي وما يترتب عليه من التزامات.

وانطلاقا مما تقدم تسعى الباحثة لتوظيف أسس و مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية لتحديد المسؤوليات التي يجب ان تراعيها كل من المؤسسات الإعلامية العراقية و العاملين فيها في اطار حرية حقيقية للعمل الصحفي المتسم بالمعايير المهنية وضمن الأعراف الاجتماعية والسعي الى المحافظة عليها و تعزيزها .

حرية التعبير و الاعلام :

الحرية هي غياب أي نوع من الحواجز امام تحقيق كل الرغبات، وحق يتمتع به الانسان منذ ولادته كتجسيد لسيادة الفرد، فحريته اصل من الأصول الكونية ، وينبغي على القانون ان يكون حارسا لحقوق الانسان من اي انتهاك او انتقاص .

ويعرفها البعض على انها توافر البدائل و انعدام القسر ويحق الاختيار بينهما و الحرية المشكلة الاكثر تشتتا ولا الاقل تحديدا من اي مشكلة أخرى, لذلك يجب الفصل بين الحرية التي يتمتع بها الانسان بوصفه كائنا في هذا الكون و بين حريته بوصفه كائنا ضمن مجتمع , ما يخضع له من تغيرات لا تعد ولا تحصى عبر التاريخ.

حيث يؤكد جونز ميل (John, S. Mill) موضوع الحريات بقوله:" لا يمكن ان يتصف أي مجتمع بالحرية ما لم يكفل كافة الحريات لكل افراده, أيا كان شكل الحكم القائم فيه, والحرية الجديرة بهذا الاسم هي تلك التي تضمن بمقتضاها حريتنا و تحترم حرية الاخرين ولا تسلب مصالحهم. (John, S.Mill,1975)

و اطلق العنان في فلسفة لمفهوم الحرية كنقيض للتسلط وذلك بالخلاص من كل القيود و القدرة الحقيقة على الفعل المطلق ، وهذه كانت النشاة الاولى لمفهوم الحرية الإعلامية.

ويشير المؤرخون الى ان المدونات السومرية هي أقدم المدونات الكتابية ، كما يشير (كرايمر) الى ان حضارة ما بين النهرين احتوت على اول سابقة قانونية في نطاق حماية حقوق الانسان و ابرز هذه الإعلانات الحقوقية هي شريعة حمورابي فقد اعتبرها المؤرخون اول تشريع قانوني في العالم القديم (الجرايدة,13,2013 -15)

لم يكن في العصور القديمة مفهوما واضحا لحرية التعبير فكان فرعون هو المتحكم بالامور الدينية و الدنيوية هو مصدر السلطة أيضا ،هذا ما يؤكده تعالى على لسان فرعون: "وقال فرعون يا أيها الملا ما علمت لكم من اله غيري" (جزء من الآية رقم 38سورة القصص)

كان لفرعون السلطة المطلقة و الكلمة العليا و بذلك لم يكن هناك من الحقوق ولا حتى الحريات لشعب الا بما يراه مناسبا فيفرض عليهم دون القدرة على الرفض.

و بعد دحر اثنا للفرس و ظهور السفسطائيين مما زاد من المنافسة بين الافراد في ظل تعاظم الديمقراطية فزادت النزاعات والجدل امام المحاكم والمجالس الشعبية حتى السياسية منها ف نشأة الحاجة الى أهمية تعلم الخطابة وأساليبها وطرق استمالة الجمهور سعيا للبحث عن وسائل للتاثير والاقناع فتم خلق اثر حقيقي في هذه الناحية من الثقافة.

اما عند اليونانيين فكان للحكيم اليوناني القديم سقراط (470–300ق. م) دور في وضع فلسة ونظام لحرية التعبير وجعلها تسمو على كل شيء حتى على حق الحياة ووضع نفسه فداء لهذه الحرية و جعل من الخوض في المناقشة الحرة طريقا للوصول الى الحقيقة.

كذلك رأى ارسطو ان الغاية لا تبرر الوسيلة وان اتفاق الناس بشكل عام على الخير هو من يحقق السعادة ، و اعطى الفرد المسؤولية الكاملة في الاختيار الحر. (مكاوي, 1994, 32–39)

وفي الحضارة الرومانية فيعتبر المفكرين شيشرون و سينكا ابرز من اهتم بجوانب عامة مرتبطة بفكرة الحريات و حقوق الانسان، و كانت قاعدة الرومان التي بنوا قوانينهم وفقها بما يتعلق بالامور الشخصية مبنية على توفير الحرية الشخصية قدر ما امكن للمواطنين على ان لا تشكل اي خطر او تهديد او تغيير لتركيبة المجتمع القائم.

و نشأة في هذه الفترة سلطة دينية بيد القساوسة واخرى دنيوية بيد القياصرة مما جعل منها ازمة بين هاتين السلطتين، غير ان السلطة الدينية كانت هي الأعلى ،وكانت الكنيسة تتمتع بقوة تسمح لها بتهدد الملك إذا لم يستجب لتدخلاتها.

ومع انتشار المشاكل الاجتماعية و تسلط الكنيسة على الحياة وعلى المستضعفين من الفلاسفة والمفكرين كانها سيف مسلط على رقابهم بدات بغلق مدارس الفلسفة و العلوم مما جعلها بداية عصور الظلام بدأت العصور الوسطى في نهاية عصر العبودية وبداية لتشكيل النظام الاقطاعي ، وتميزت هذه الفترة بتقيد الجميع كل بحسب دوره في نظام اجتماعي مع نقص كبير الحريات العامة والفردية.

وفي سنة 1215م تم اجبار ملك إنجلترا من قبل النبلاء على توقيع وثيقة "الماجنا كارتا" بمعنى العهد العظيم وبموجب هذه الاتفاقية اكتسبت الحريات الاقطاعية الصفة القانونية وبذلك كفلت الحريات للنبلاء دون بقية الشعب .

حيث أصبحت انموذجا يقتدى به للذين يطالبون بكفالة الحقوق الأساسية لكل مواطن وبشكل ضروري وأيضا مهدت بذلك تطوير البرلمان الفرنسي ونصت الوثيقة على عدم جواز حكم السجن لرجل حر او نفيه خارجا او نزع ملكيته الا بقانون وكان ذلك منطلقا لنمو مفهوم الاجراءات القانونية.

انشات بقرار من البابا "جوينوار التاسع" محاكم التفتيش وذلك أوائل القرن الثالث عشر من عام 1233 وكانت معروفه بصيتها السيء حيث يساق الناس الى المحاكم بشبهة او وشاية ويتم استخدم أبشع أنواع التعذيب وحتى احرق الالاف من الأشخاص.

وصاحب نهاية هذه الحقبة بدء عدد من العلماء الاوربيين بتحدي هيمنة الكنيسة والسعي لاخراج أوروبا من عصور الظلام و اعتبر القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين نهاية للعصور الوسطى. (بسيوني,80,2003).

وبالنسبة للقرنين السابع عشر والثامن عشر، ففي هذه المرحلة من تاريخ البشرية، شهد هذه الفترة ثورات كبرى تركزت في فرنسا وأمريكا وإنجلترا في اطار الحرية والديمقراطية واعتبرت امتداد لعصر النهضة الذي شهد الكثير من التقدم في مجال الأفكار والنظريات حتى السياسية منها ، وعلى هذا النحو سجل انتصار لثورة الانسان الديمقراطية اتجاه حقوقه و حرياته. (حسن، 1999، 120)

اما حرية التعبير في الإسلام فقد ناصر الاسلام حرية الراي والتعبير وذلك تجسد في القران الكريم بالعشرات من الآيات الكريمة الدالة. ولو شاء تعالى لجعل من الناس جميعا امة واحدة أي بلا اختيار ولكن الله تعالى شاء ان يجعل من الخلق أحرارا مختلفي الراي والاختيار فمنهم المومن و منهم الكافر وايضا منهم المهتدي و منهم الضال و كل حسب اختياره و مشيئته, حيث يقول تعالى(وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ ۚ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ) سورة النحل الآية (9).

ويدعو الله تعالى للحق ويذكر الناس فيه ،وانه لهم حرية القرار في الاختيار ويسميها مشيئة أي يعلي من قدر ومكانة هذه الحرية، حيث ان قيمة حرية الراي والتعبير في الإسلام تتجسد في حرية الاعتقاد بوجود الله.

اذا كان للإنسان كفالة الحرية ضمن نصوص القران في ان يكفر بالله، بالتالي يحق له التمتع بحرية في ان يكفر السلطة والحاكم وان يعبر عن أي فكرة إنسانية مهما كانت مصادرها.

وهنا ينبغي التوقف طويلا امام قوله تعالى :(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) البقرة اية 256

وانطلاقا من قوله تعالى لا يجوز الاكراه في دخول الأشخاص الى الدين واعطائهم الحرية في ذلك حيث تعتبر احدى القواعد الأساسية في الدين الإسلامي وركن عظيم من اركانه الأساسية.

أيضا في قوله تعالى: (قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا) الاسراء الآية 107, أي لكم الحرية في ان تؤمنوا بما جاء في القران او لا تؤمنوا به.

ولقد امر الله رسوله الأعظم ان يبلغ رسالته للخلق و ان يدعو الناس مجتمعين الى الايمان به و لكنفي ذات الوقت لم يترك الله لرسوله حرية القول مطلقة بل رسم له طريق الدعوة ووضح له منهج القول ،وبذلك قررت الشريعة الحرية و قيدتها بطريقة تمنع العدوان و الإساءة و اول من تم تقيده بذلك هو رسول الله صلى الله عليه و سلم عندما بعث معلنا الحرية و مبشرا بها لتكون هذه الدعوة مثلا يحتذى به قولا و عملا وان تكون حرية القول هي القاعدة الأساسية في الشريعة و القيد على هذه الحرية هو فيما يخص الاخلاق و الآداب العامة و النظام العام و اذا ما منع المخاطب الخوض في هذه الامور فقد منع من الاعتداء و لم يحرم من حريته و حقه لان الاعتداء لا يعتبر حقا.

أما حرية الراي والتعبير في القوانين والمواثيق الدولية، فقد نصت المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الانسان ان لكل شخص الحق في التمتع بحرية الراي والتعبير ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء دون تضييق والحرية في تلقي ونقل الأفكار الى الاخرين باي وسيلة دون حدود. (الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للم المتحدة في 10كانون الاول 1948).

كما تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على:

- ان لكل انسان الحق في اعتناق اراءه دون تضييق.
- ان للإنسان الحق في التعبير بحرية ويشمل على الحرية في تلقي و نقل الأفكار للأخرين سواء بشكل مكتوب او مطبوع او باي وسيلة أخرى يختارها الشخص وتكون مناسبه له .

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الانسان في الإسلام والصادر عن مؤتمر علماء المسلمين الذي انعقد في لندن عام 1981 في المادة 12 منه:

الفقرة أ: يحق لكل شخص ان يفكر ويعتقد و ان يعبر عن ما يشاء دون تدخل او مصادرة هذا الحق من أحد ما دام يلتزم بالحدود العامة التي قررتها الشريعة ولا يجوز ابدا إذاعة ما يعتبر باطلا ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة او ما يخذل للامة.

الفقرة د: لا تقييد او حضر على نداول ونشر المعلومات والحقائق الصحيحة الا ما يمثل في نشره خطرا على الامن المجتمعي وعلى الدولة.

كما تضمنت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان نصا صريحا لحرية التعبير واقرنت ذلك بحرية تبادل أفكار ولمعلومات نقلا واستقبالا بطريقة تضمن التوسع دون تدخل من الدولة او اعتبار الحدود الدولية وذلك بما ورد في المادة العاشرة منها.

وتناول ميثاق الشرف العربي الذي اقر عام 1978 الاطار العام لمعايير و اخلاقيات المهنة في كافة الدول العربية وناقشت المادتين الاولى والثانية المبادئ العامة وتمثلت بما يلي (المشاقبة,169,2012 – 200):

1. يقر الاعلام حقين، حق التعبير وحق الاطلاع، في ظل العمل على تثبيت القيم الدينية والأخلاقية وينشد الحقيقة الصريحة و الواضحة في خدمة الحق.
2. ان حرية التعبير احد الشروط الاساسية للأعلام الناجح و تعتبر جزء لا يتجزأ من الحريات الأساسية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

حرية الراي والتعبير في الدساتير والقوانين العراقية:

منذ العهد العثماني ضمنت القوانين والتشريعات العراقية مواثيق الحرية وبما يخص التعبير عن الرأي، تمت الإشارة اليها في القوانين العثمانية في ملحق رقم 1 القانون الاساسي العثماني الصادر عام 1876 حيث جاء في المادة التاسعة منه، ان العثمانيين اجمعهم يملكون الحرية الشخصية وهم مكلفون بان لا يتجاوزوا حرية الاخرين و يتسلطوا على حقوق غيرهم ، اما المادة العاشرة فاشارت الى صون الحرية الشخصية من كافة أنواع المضايقة وان لا يجازى احد وفق أي حجة كانت خارج عن الصور والأسباب المعنية في القانون. (جاسم,1987، 42)

ووفق القانون الاساسي العراقي لعام 1925 تمت الاشارة في الباب الاول المسمى حقوق الشعب في مادته الثانية عشرة: ان للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدود القانون.

اما الدستور المؤقت لعام 1958 فكانت المادة العاشرة منه تشير الى ان حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة دستوريا وتنظم بقانون. وذكر الدستور المؤقت لعام 1964 حرية التعبير والصحافة بشكل اوسع تركز ذلك في المادة(29) التي نصت على ان حرية الرأي وأيضا البحث العلمي مكفولة دستوريا، ولكل انسان الحق في التعبير عن رأيه بطرق مختلفة كالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون، وخصصت المادة(30) على ان حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة قانونيا.

بعد الاحتلال الأمريكي للعراق في العام 2003 والتغيرات التي رافقته ، بدا بقرار رقم (14) المتضمن حل وزارة الثقافة والاعلام في 23 نيسان ، وإيقاف اصدار الصحف والمجلات ووسائل الاعلام وتحديدها بضوابط عامة كمنع وسائل الاعلام من بث او نشر اية مادة ،وفي ظل غياب قانون واضح ، صدرت على أثره الكثير من الصحف والمجلات والقنوات التلفزيونية والاذاعية و بدأت العمل دون ان تنظم قانونيا ، فكانت الحاجة واضحة لتنظم هذه الحياة الجديدة, فتمثلت الخطوة الاولى بصدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام 2004، والذي اهتم بتنظيم واقع الحريات العامة بما فيها حرية التعبير عن الرأي، التي تم تضمينها في المادة الثالثة عشرة :صون الحريات العامة والخاصة و ضمان الحق في حرية التعبير و ضمان حرية الاجتماع السلمي وحرية الانتماء في جمعيات ، كذلك الحال بالنسبة لحق تشكيل النقابات والاحزاب والانتماء اليها وفقا لما ينظمه القانون، وفي نفس الفقرة(و) نص قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية على الحق بالحرية الفكريه والعقيدة الدينية وممارسة شعائرها دوم حرمان احد منها او ممارسة الاكراه بشانها. وفي ما يخص الحريات أيضا نصت المادة الخامسة عشرة في الفقرة (ج) من قانون إدارة الدولة الانتقالية على عدم جواز اعتقال أحد أو حجزه خلافا للقانون، ولا يجوز احتجازه

بسبب معتقداته الدينية والسياسية. ثم جاء الامر (65) الصادر عن بول بريمر المدير المدني لسلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2004 الذي أشار الى الحرية في اصدار الصحف مع انتفاء الحاجة للحصول على ترخيص (مرصد الحريات الصحفية,2009) .

اما الدستور العراقي 2005، فقد كفل حريات المواطنين ، إذ جاء في نص المادة (١٥) ، لكل فرد الحق في الحياة الامنة والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أوحتى تقييدها، إلا بقانون او قرار من جهة قضائية . والحرية في هذه نص المادة المذكورة، حرية مطلقة ومنها حرية الإعلام وحرية تدفق المعلومات ، كما أن تقييد التمتع بالحقوق بما جاء في نص القانون يعد مصطلحاً مطاطاً ولا يوجد تعريف منضبط له، ما يطلق يد السلطات لتقييد ممارسة ذلك الحق بشكل عشوائي.

وجاء في الباب الثاني / الفصل الثاني بما يخص (الحريات العامة) نصت المادة (38): تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر فضلا عن حرية الاجتماع والتظاهر. (الحمداني,31,2016)

ومن الأحكام المتصلة بحرية الإعلام ما أشارت إليه المادة (42) من الدستور ، لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة ، ولا يجوز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات المكفولة دستوريا بحسب المادة (46) إلا بقانون ، على ان لا يمس هذا التقييد جوهر الحرية، وبذلك وضع المشرع لغرض ضبط فرض القيود على حرية التعبير بما فيها حرية الإعلام، وما يثير القلق بوجود فسحة كبيرة لفرض القيود التي لا يسمح بها القانون الدولي ، إذ منح الدستور السلطة التنفيذية الحق بتقييد ممارسة الحقوق والحريات الواردة فيه، في الوقت الذي يجب أن لا يملك الحق في ذلك سوى ممثل الإرادة العامة وهو الشعب

وجاء قانون حقوق الصحفيين رقم (21) لسنة 2011 محددا تفسير مسمى الصحفي و المؤسسات الإعلامية، وأيضا جاء في المادة(3) التي نصت على التزام دوائر الدولة والقطاع العام و الجهات الاخرى بتقديم التسهيلات للصحفيين بما تقتضيه واجباتهم و تضمن كرامتهم، اما في المادة (4)اولاً يحق

للصحفي الحصول على المعلومات و الأنباء و البيانات و الإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة وله في تداولها ونشرها بحدود القانون ويحق له الاحتفاظ بسرية مصادره،وجاء في المادة (5) اولاً، يحق للصحفي الامتناع عن اعداد او كتابة مواد تتنافى مع معتقده وضميره الصحفي، وفي ذات المادة ثانيا ،يحق له التعليق يما يراه مناسبا ليوضح رائه بغض النظر عن المختلفين معه في الراي والاجتهاد الفكري.

وتضمن المادة (6) للصحفي حق الاطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهات المعنية المساعدة في ذلك و يمكن له الإفادة منها بما لا يخالف القانون او يضر بالنظام العام.

أيضا تطرق القانون الى عدم جواز التعرض لأدوات الصحفي الا بحدود القانون والمعاقبة لكل من يعتدي عليهم اثناء تأديته لعمله وأيضا لا يجوز الاستجواب والتحقيق مع الصحفيين في جريمة منسوبة اليه مرتبطة بممارسة عمله الا بقرار قضائي، جاء ذلك ضمن المادة (7) و (9) و(10).

وفي الناحية التنظيمية فعلى الجهات الإعلامية محلية كانت ام اجنبية والعاملة في العراق، عليهم ابرام عقود عمل وفق نموذج تعده نقابة الصحافة وفق المادة (13) من قانون حقوق الصحفيين، ولا يجوز الفصل التعسفي للصحفيين ويمكنهم وفق المادة (14) المطالبة بتعويض وفق الاحكام النافذة. وجاء في المادة (15) عدم جواز منع صدور الصحف او مصادرتها الا بقرار قضائي.

(جريدة الوقائع العراقية ،العدد 4606 لسنة 2011)

ثانيا: الدراسات السابقة:

- خلف، سهيل (2005)، بعنوان "حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 الى 2004 وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين (الضفة الغربية و قطاع غزة)"

هدفت الدراسة مناقشة واقع حرية الصحافة والراي والتعبير في الأراضي الفلسطينية منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994، بالإضافة الى مناقشة دور الصحافة المفترض كقوة تشكل صمام امان للحقوق والحريات العامة، حيث أجريت الدراسة في فلسطين، مستخدمة المنهج الوصفي التحليلي ،وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج تمثلت في ان الفترة التي تغطيها الدراسة 1994–2004 لم تكن فترة مثالية بالنسبة للصحافة والاعلام وانعكاس ذلك على حرية الراي والتعبير في الأراضي الفلسطينية ،إضافة الى ان السلطة الفلسطينية عملت على توفير لرضية قانونية لتشريع العمل الإعلامي في ظلها فأصدرت قانون المطبوعات والنشر ،لكن تلك القوانين احتوت على بعض المواد التي تتعارض مع المعايير الدولية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان ولم تلق الاحترام المطلوب من قبل اجهزة السلطة الفلسطينية.

- أبو عرقوب، محمد حسين (2010), بعنوان "اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي"

هدفت الدراسة للتعرف على نظرة الصحفيين لميثاق الشرف الصحفي الاردني وما اذا كان مكملا لقانون المطبوعات و النشر وايضا مستوى تطبيق بنود ميثاق الشرف في مؤسساتهم الإعلامية و معرفة اذا ما كان ميثاق الشرف مقيدا للحريات و علاقته بالمتغيرات المجتمعية والمهنية ,حيث أجريت الدراسة في الأردن ,و طبقت على الصحفيين الأردنيين العاملين في الصحف اليومية , مستخدمة المنهج المسحي واداة الدراسة هي الاستبانة, حيث توصلت الدراسة الى الى ان اغلب الصحفيين مطلعين على قانون المطبوعات و النشر وعلى ميثاق الشرف الصحفي الصادر من نقابة الصحفيين الأردنيين لكن اتجاهاتهم ازاءه غامضة , وقد توصلت الدراسة أيضا الى ان ربع الصحفيين تقريبا تعرضوا لمنع نشر مواد صحفية من قبل إدارة التحرير دون معرفة السبب.

- العنزي, بدر سالم(2011), بعنوان "اثار قانون المطبوعات على الصحافة الكويتية"

هدفت الدراسة في معرفة اثر قانون المطبوعات لعام 2006 على تطور الصحافة الكويتية وما نتائج الانتشار الواسع للمؤسسات الصحفية اليومية وما اذا كان السوق الكويتي يستوعب التضخم في اعداد الصحف اليومية والتعرف على التحديات التي تواجه الصحفيين ,أجريت هذه الدراسة في الكويت و طبقت على العاملين في مهنة الصحافة(الصحفيين) واستخدمت المنهج الوصفي و التحليلي ونتجت عن هذه الدراسة الى ان واقع العمل الصحفي في الكويت كان متوسطا وان لقانون المطبوعات الكويتي والتوسع في المؤسسات الصحية اثر كبير على عمل الصحفيين وتوصلت أيضا الى ان ظاهرة انتشار الصحف أدى الى زيارة في اهتمام الصحفيين بالتحزب و الطائفية ورغم تعدد تيارات الصحافة الا ان الاطار العام يصب في مصلحة الكويت

- فطافطة، محمود (2011)، بعنوان "علاقة الاعلام الجديد بحرية الراي والتعبير في فلسطين – الفيس بوك نموذجا"

هدفت الدراسة معرفة علاقة الاعلام الجديد بحرية الراي والتعبير في فلسطين مع التركيز على موقع التواصل الاجتماعي "فيس بوك" لأهمية من ناحية الاقبال عليه، واثره في تجسيد مثل هذه الحرية سواء اكان ذلك في العالم الافتراضي ام في العالم الواقعي، وعمدت الدراسة الى رصد واقع حرية الراي و التعبير ، أجريت الدراسة في فلسطين، مستخدمة المنهج الوصفي واداة الدراسة هي الاستبانة،وتوصلت الدراسة الى ان الصفحات الاجتماعية عزت حرية الراي و التعبير لكنها لا تعكس بالضرورة احترام لثقافة الاختلاف بحسب اراء 74% من المستطلعين المشتركين في خدمة الفيس بوك و 26% من غير المشتركين، في حين عبر مشاركون في الاستطلاق ما نسبتهم 67% ان الفيس بوك يسهم في حرية التعبير و يرفع مستواها وعكس ذلك تمثل بنسبة 33%،كما ان هناك عدم يقين في الشارع الفلسطيني حول العلاقة بين مواقع التواصل الاجتماعي و حرية الراي والتعبير.

•نغيمش، هاشم احمد (2012)، بعنوان "واقع الصحافة العراقية بعد احداث 2003م".

هدفت الدراسة الى التعرف على واقع الاعلام العراقي بعد احتلال العراق 2003م والكشف عن القوانين و التشريعات التي نظمت عمل الاعلام، و قد أجريت الدراسة في العراق وهي من البحوث الوصفية التي اتبعت المنهج المسحي طبقت على القوانين المنظمة لعمل وسائل الاعلام الصادرة بعد 2003م, وتوصلت الدراسة الى ان الاعلام العراقي تحول من اعلام تحكمه القوانين والضوابط الى اعلام فوضوي وان هذه القوانين تطورت بشكل بسيط تماشيا مع التطورات الحاصلة و توصلت الدراسة ايضا الى ان سلطات الاحتلال أصدرت قرارات و تعليمات قيدت حرية الاعلام و عززت سلطتها عليه وان الصحفيين تعرضوا آنذاك الى تصفيات جسدية أودت بحياة المئات منهم في سابقة لم يشهدها العراق على مر التاريخ.

- الدلو،جواد(2012)، بعنوان "انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الفلسطينية 2006-2010 ".

هدفت الدراسة لمعرفة واقع حرية الصحافة في السلطة الفلسطينية والانتهاكات التي تتعرض لها من عام 2006-2010 وطريقة تعامل الراي العام و المنظمات و الهيئات المعنية و ايضا الحد من هذه الانتهاكات، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وطبقت الدراسة في فلسطين ، وتمحورت النتائج حول تعرض الحريات العامة و حرية الراي والتعبير الى انتهاكات كبيرة بسبب الانقسام ووجود العديد من النصوص التي تقيد حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر ، مع انحدار الاعلام الفلسطيني في خطابه الذي يفتقر الى الكثير من الدقة والموضوعية وانشغاله بالصراع السياسي ،وقد كبل قانون العقوبات الفلسطيني ،حيث بلغ عدد انتهاكات حرية الصحافة في الضفة و القطاع خلال فترة الدراسة حوالي 499 ,ويعد عام 2007 من اكثر الأعوام انتهاكا لحرية الصحافة مما جعله الأسوأ في تاريخ الاعلام الفلسطيني تلاه عام 2008 بفارق 34 انتهاك ثم عام 2009 بفارق 15 انتهاك ،فعام 2010بفارق 16 انتهاك وبذلك فان عام 2006 افضل الأعوام احتداما لحرية الصحافة.

- Uli B, & Marco D, Do Even Journalists Support Media Restrictions: Presumed Political Media Influences and the Consequences.

يولي برنارد , ماركو دنهل (2014).بعنوان" هل يدعم الصحفيون قيود وسائل الإعلام: التأثيرات والمالات المفترضة للإعلام السياسي"

هدفت الدراسة الى التعرف على رؤية الصحفيين الالمان لمدى تأثير الرسائل الإعلامية التي تبثها وسائل الاعلام على صعيد السياسة و ما نوع الرقابة المفروضة من قبل الدولة على وسائل الاعلام, واعتمدت الدراسة المنهج المسحي و تم تطبيق الدراسة على الصحفيين الالمان المسجلين و عددهم(1688)في مختلف المناطق و الوسائل في المانيا, وكانت اهم نتاج الدراسة بان الصحفيين الالمان يرون ان نفوذ السياسي هو من يحرك وسائل الاعلام باتجاه الجمهور , و من خلال خبراتهم يستطيع الصحفيون تفادي قيود الرقابة في بعض المواقف وهم غير داعمين للقيود المفروضة على وسائل الاعلام , وأيضا تحديد السلوك الصحفي تجاه الرقابة الذاتية او على المستوى الحكومي.

- الرواشدة، ميساء نصر. الخدام، حمزة خليل. المراشدة، خلود عودة(2014)، بعنوان "الحريات الإعلامية في الأردن دراسة اجتماعية على عينة من الإعلاميين الأردنيين"

هدفت الدراسة الى معرفة الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والاقتصادية والمهنية للإعلاميين الأردنيين وأيضا التعرف على واقع الحريات و الضغوط و المضايقات اثناء تأدية الواجب الصحفي وأجريت الدراسة في الأردن و طبقت على مجموعة الإعلاميين المنتمين لنقابة الصحفيين الأردنية مستخدمة المنهج الوصفي, وقد توصلت الدراسة الى ان واقع الاعلام و المؤسسات الإعلامية غير مرض فالمؤسسات مملوكة بشكل كبير من قبل الحكومة بالإضافة الى الضغوطات التي تواجه الاعلام الخاص و أيضا صعوبات إدارية تعانيها , وتوصلت أيضا الى ان واقع الحريات ضعيف بسبب ممارسات وثوابت تنص عليها التشريعات و القوانين المتصلة بالعمل الإعلامي والتي لا تنسجم مع بنود الميثاق الوطني الذي يدعو الى حرية و الديمقراطية و ضعف الحريات الخاصة بالمواقع الالكترونية .

- Walby &Laresen , Access to Information and Freedom of Information Requests: Neglected Means of Data Production in the Social Sciences

ويلبي و لارسين(2014): بعنوان "حرية المعلومات و ضمان تداول المعلومات :وسائل مهملة في انتاج بيانات العلوم الاجتماعية"

هدفت الدراسة تبيان نقاط الضعف و القوة في اليات تنظيم طلبات الحصول على المعلومات في كندا, وجدوى هذه المعلومات والحكم عليها كأداة حقيقة لإنتاج البيانات وهي دراسة وصفية مسحية تحليلية طبقت في كندا واظهرت الدراسة ان حرية تداول المعلومات تعني توفير معلومات كاملة و ايجاب اخضاع هذه المعلومات للدراسات الاجتماعية و تعريضها للتحليل والنقد باعتبارها جزء من سيطرة الحكومة على عملية إدارة المعلومات و التحكم بها أيضا كشفت الدراسة ان عملية الحصول على المعلومة خطوة جزئية فالمهم ان تكون هذه المعلومة هي ما يحتاجها الباحث و ليس ما ترغب به الحكومة.

- عبد القادر، عمر طلال(2015)، بعنوان "التشريعات الإعلامية في العراق وانعكاساتها على حرية العمل الإعلامي (دراسة مسحية على القائم بالاتصال في الفضائيات العراقية أنموذج)" (أطروحة دكتوراه)

هدفت الدراسة إلى محاولة فهم المدى الذي تسهم فيه الأطر القانونية للدولة في ضمان حرية الإعلام، والى تشخيص حدود الانسجام من عدمه بين البيئة القانونية في العراق ومتطلبات العمل الإعلامي الحر, وقد أجريت الدراسة في العراق وطبقت على القائمين بالاتصال في الفضائيات العراقية التي تتخذ من بغداد مقراً رئيساً لها واتبعت المنهج الوصفي في البحث, وقد توصلت الدراسة الى معرفة النظرة السلبية من قبل القائمين بالاتصال حول التشريعات الإعلامية لعدم تعزيزها حرية الإعلام و أيضا الدعوى الى اجراء التعديلات بما يتماشى مع المعايير الدولية للحريات الإعلامية, وكذلك توصلت الى هواجس وخوف الصحفيين من فقدان الحماية القانونية بسبب ضعف النظام القانوني الذي يعملون في ظله.

- الـدريملي، نـداء (2015)، بعنـوان "اتجـاه القـائم بالاتصـال نحـو مفهـومي الحريـة والمسـؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة (2006-2013)"

هدفت الدراسة التعرف على مدى تأثير ملكية الوسيلة الإعلامية على اتجاهات القائم بالاتصال حو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية، والوقوف على مدى اطلاع والالتزام القائم بالاتصال بالتشريعات القانونية التي تنظم العمل الصحفي في السلطة الوطنية الفلسطينية، وكذلك وصف أوضاع حرية الصحافة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، مستخدمة المنهج المسحي، وطبقت الدراسة في فلسطين ،وابرز نتائج الدراسة تمثلت بان اتجاهات القائم بالاتصال نحو مفهوم الحرية في الصحافة الفلسطينية كانت إيجابية تقترب بان تكون محايدة حيث بلغت متوسط استجابات افراد العينة على فقرات هذا المجال (3.17)،وكشفت الدراسة ان الضغوطات السياسية والاقتصادية هي الابرز التي تواجه القائم بالاتصال ،وان المظاهر السلبية التي تعرضت لها الحريات الصحفية كانت في منع توزيع الصحف, اما بالنسبة للمعوقات التي تواجه حرية العمل الصحفي تكمن في تدخل رؤساء التحرير في تغطية و معالجة الموضوعات الصحفي.

- Jeannine E. Relly, Margaret Zanger, Shahira Fahmy (2015) " Democratic Norms and Forces of Gatekeeping"

جينين، ريلي، ومارغريت زنجر، وشهيرة فهمي (2015). بعنوان "القواعد الديموقراطية وقوى حراسة البوابات الإعلامية"

هدفت الدراسة إلى التعرف على التسلسل الهرمي لأوامر القوات العسكرية المحتلة للعراق وعلاقتها بحرية الصحافة وخاصة الحق في الوصول للمعلومات، والتعرف على المعايير الديمقراطية المتبعة من قبل تلك القوات والحكومة في التعامل مع الصحفيين العراقيين وطرق حصولهم على المعلومات وقد أجريت الدراسة في العراق وطبقت على الصحفيين العراقيين الذين يتعاملون مع المعلومات الحكومية واتبعت المنهج الوصفي فيها، وتوصلت الى ان هناك مستويات فردية و ايدلوجية تتحكم في عملية وصول المعلومات و تقف عائق في طريق الحصول عليها و خاصة قرارات واجتماعات الحكومة العراقية و القوات العسكرية كما ساهمت في تكريس الروتين للحصول على المعلومة, و توصلت أيضا الى ان القوات العسكرية منعت الوصول الى السجلات الحكومية ما اثر على المواقف الحقيقية و تعارض مع حرية الصحافة.

- معروف، سلامة عمر سلامة (2016)، بعنوان "واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات"

هدفت هذه الدارسة إلى معرفة واقع الصحفيين الفلسطينيين وحقهم في الحصول على المعلومات، ايضا التعرف على الإطار التشريعي الفلسطيني المنظم للحصول عليها، ومقارنته بالمعايير والتشريعات الدولية. والقيود القانونية والعملية والكشف عن تأثير الاوضاع السياسية القائمة عليهم حيث أجريت الدراسة في فلسطين وطبقت على الصحفيين في كل من قطاع غزة والضفة الغربية متبعتا المنهج المسحي وقد توصلت الدراسة الى ان اللقاء الشخصي بالمسؤول هو أكثر وسائل الحصول على المعلومات من قبل الصحفيين وان السلطة التنفيذية الفلسطينية هي أكثر جهات تحجب المعلومات وان نسبة 66.67% من الصحفيين اطلعوا على الإطار التشريعي لحق الحصول على المعلومات.

- كوثر، حسيني، وصفاء، احميداتو (2016)، بعنوان" واقع التزام الصحفي بأخلاقيات العمل الإعلامي"

هدفت الدراسة الى القاء الضوء على واقع التزام الصحفيين بقواعد السلوك المهني و التعرف على عناصر هذا السلوك وإبراز الدور النقابي الذي يوجه العمل الإعلامي, أجريت الدراسة في الجزائر و طبقت على مجموعة من الصحفيين العاملين بمبنى الاذاعة و التلفزيون و مقرات الصحف على مستوى دار الصحافة في ورقلة, مستخدمة المنهج المسحي , ونتج عن الدراسة ان أغلب المؤسسات تلتزم بميثاق الشرف الخاص بالجزائريين وان ابرز العوامل التي تعيق العمل الصحفي هي تشديد الرقابة و الصعوبة في الحصول على المعلومة أيضا الصحفي الجزائري لا يثق بقوانين الاعلام ولا يراها منصفة ولا يثق أيضا بالتنظيمات النقابية ولا يميل للعضوية فيها وان الإعلامي في الجزائر يحصل على حقه بنفسه و ليس من خلال النقابة لانها غير قادرة على ضبط الإعلاميين.

- حماد، حسين عبد الرحمن محمد (2017)، بعنوان "واقع الحريات الصحفية وانعكاساتها على الصحفيين الفلسطينيين"

هدفت الدراسة للتعرف على واقع الحريات الصحفية و انعكاساتها على الصحفيين الفلسطينيين و توضيح الحريات الصحفية التي تكفلها القوانين الفلسطينية و الوثائق الدولية واليات الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في أوقات الحروب والكشف عن المعوقات واهم القيود حيث أجريت الدراسة في فلسطين و طبقت على الصحفيين الفلسطينيين الممارسين لمهنة الصحافة واتبعت المنهج المسحي وقد توصلت الدراسة الى العلاقة الارتباطية بين معوقات حرية الصحافة و الممارسة المهنية أي العلاقة عكسية كلما زادت التقيدات المفروضة على حرية الصحافة تقل الممارسة المهنية للصحفيين الفلسطينيين و العكس صحيح و توصلت الدراسة الى ان منتهكي الحريات الصحفية لم يحاسبوا على انتهاكاتهم مع تكرارها مرات عدة اثناء قيام الصحفيين الفلسطينيين بعملهم وخاصة ما يكون منهم في الميدان .

التعليق على الدراسات السابقة:

تم الإفادة من الاطلاع على الدراسات السابقة في صياغة مشكلة الدراسة وأهدافها والاطلاع على الادب النظري للدراسات التي لها علاقة بمفهوم هذه الدراسة وكذلك مناهج البحث المستخدمة فيها.
و قد اتفقت هذه الدراسة مع بعض الدراسات السابقة في تناولها لمواقع حرية الاعلام مثل دراسة خلف (2005) ونغيمش (2012) و الدلو (2012) و دراسة الرواشدة والخدام (2014) و عبد القادر (2015) و دراسة جيانين و مارغريت و شهيرة (2015) .
حيث تناولت هذه الدراسة واقع الحريات والكشف عن الضغوط والقيود وحتى المضايقات اثناء تأدية الواجب الصحفي وما مدى الارتباط بين معوقات حرية الصحافة والممارسة المهنية لها وكيف تكون العلاقة عكسية كلما زادت التقيدات المفروضة على حرية الاعلام ، أيضا تم تشخيص حدود الانسجام من عدمه بين البيئة القانونية ومتطلبات العمل الإعلامي الحر و الأرضية القانونية للتشريعات وان محتوى بعضها يتعارض مع المعايير الدولية والبعض الاخر لا يرقى الى المستوى المطلوب ولا ينسجم مع مواثيق الشرف الصحفي ، مما حدى بواقع الحريات الى ان يكون ضعيف بسبب ممارسات وثوابت

تنص عليها التشريعات و القوانين المتصلة به، وبسبب ضعف التطبيق القانوني، تكون لدى العاملين في وسائل الاعلام نظرة سلبية وهواجس وخوف من فقدان الحماية القانونية وعدم محاسبة منتهكي الحريات الصحفية مع تكرارها مرات عدة اثناء.

واختلفت الدراسة مع بعض الطروحات في الدراسات السابقة كما في دراسة العنزي(2011) في ان ظاهرة انتشار الصحف هي التي أدت الى زيادة اهتمام الصحفيين بالتحزب و الطائفية , لان الأحزاب والتيارات هي التي سعت لاستخدام الاعلام في نشر الأفكار و السياسات الت يسعون لها .

اما دراسة يولي و ماركو (2014)، فقد اختلفت الدراسة معها في طرح إمكانية تفادي الصحفيين للقيود من خلال خبراتهم وأيضا تحديد السلوك الصحفي تجاه الرقابة ذاتية او على المستوى الحكومي, لان تفادي القيود لا يعني التحرر منها دائما بل يجب الحد من القيود على حرية الاعلام .

أيضا تجسد الاختلاف مع دراسة ويلبي و لارسين (2014) في ان حرية تداول المعلومات تعني توفير معلومات كاملة و ايجاب اخضاع هذه المعلومات للدراسات الاجتماعية و تعريضها للتحليل والنقد باعتبارها جزء من سيطرة الحكومة على عملية إدارة المعلومات و التحكم بها, وهذا يتناقض مع مفهوم الحرية و يقيد من العمل الصحفي.

واختلفت الدراسة مع كوثر و صفاء (2016) في ان الإعلامي لعدم وثوقه بقوانين الاعلام ولا يراها منصفة ولا يثق أيضا بالتنظيمات النقابية فانه يحصل على حقه بنفسه، وهذا يعني فوضى وبعكس ما ندعو اليه من تشريع و تنظيم قانوني لضمان الحقوق وايضاح الواجبات دون تقييد.

أيضا اتفقت الدراسة من حيث استخدام المنهج المسحي مع كل من دراسة خلف (2005) و فطافطة (2011) و العنزي (2011) و الدلو (2012) و نغيمش (2012) و جينين و مرريت و شهيرة (2015) و عبد القادر (2015) و ويلبي و لارسين (2014) و الرواشدة و الخدام (2014) .

واختلفت في المنهج مع أبو عرقوب (2010) و يولي و ماركو (2014) و الدريملي (2015) و كوثر و صفاء (2016) و معروف (2016) ودراسة حماد (2017).

أما بماذا اختلفت الدراسة ؟ من خلال طرح مشكلة الدراسة المتمثلة في كيفية تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية المختلفة في مدينة بغداد لواقع حرية الاعلام في البلاد وخصوصا بعد مرحلة الاحتلال الأمريكي عام 2003 وحتى الوقت الحاضر.

تميزت هذه الدراسة عن سابقاتها بتناولها لطبيعة القانونية من ناحية كفالتها لحرية العمل الصحفي ومدى متابعتها من قبل السلطة التشريعية وأيضا الجانب التنظيمي الذي يصب في مصلحة العاملين في وسائل الاعلام العراقية والتي لم تتطرق لها الدراسات السابقة وتمت معرفة الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق في الفترة ما بين عام 2003 ولغاية يومنا هذا ,ومعرفة ما اذا كان واقع الحريات في العراق متساوي مع محيطه العربي وغير العربي وصولا الى المعايير الدولية, مما يعطي صورة متكاملة عن ما يعايشه العاملون في وسائل الاعلام العراقي في مختلف وسائل الاتصال .

الفصل الثالث

الطريقــة والإجـراءات

1- منهج الدراسة

إنّ المنهج الملائم لهذه الدراسة هو المنهج المسحي . الوصفي والذي يعد من البحوث التي تتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو الأحداث وهي لا تقتصر على دراسة خصائص الظاهرة، بل تتجاوز ذلك إلى معرفة المتغيرات والعوامل في وجود الظاهرة. ويراها البعص على انها وصف واقع المشكلة او الظاهرة كما هي، وتحديد ما يجب أن تكون عليه في ظل معايير محددة، مع تقديم التوصيات أو الاقتراحات التي من شأنها تعديل الواقع للوصول الى ما يجب أن تكون عليه هذه الظواهر، (النعيمي والبياتي وخليفة، 2014، 227).

ويندرج هذا البحث من حيث القياس ضمن البحوث الكمية **Quantitative Research** التي تُعنى وتهتم بالحسابات والإستدلالات المنطقية في جميع مراحلها، من ناحية أخرى؛ يسمح هذا النوع من البحث باستخدام التحليل الإحصائي، مما يتيح درجة أعلى من الدقة والإتساق في صياغة النتائج، وبذلك تتضمن الدراسة استطلاعا لآراء (العاملين في وسائل الاتصال العراقية)، بهدف معرفة واقع حرية الإعلام في العراق.

2- مجتمع الدراسة:

هو المكوّن الرئيس لإجراءات الباحث, ويُعرّف أيضاً أنه (المجموعة الكلية من العناصر التي يسعى الباحث إلى أن يعمم عليها النتائج ذات العلاقة بالمشكلة المدروسة).(عوده ومكاوي، 1987, 127).

و يحدد الباحث مجتمع الدراسة على وفق الظواهر أو المشكلات التي يقع عليها الاختيار ، إذ يتمثل في جميع عناصر المكونة للمشكلة ومفرداتها أو الظاهرة قيد الدراسة، ويشمل ايضا الوحدات والفئات التي تقع ضمن إطار تعميم الدراسة ونتائجها، وكلما كان تحديد مجتمع البحث بشكل دقيق ساعد ذلك على دقة النتائج التي يتوصل إليها .

وتتسم دراسات واستطلاعات الرأي العام، التي تهتم بقياس تأثير وسائل الإعلام على معارف واتجاهات الجمهور نحو قضايا معينة، بالتركّيز في هذا القياس على الإطار الجمعي أي على مستوى الجمهور ككل.

يتمثل مجتمع الدراسة بالعاملين في وسائل الاعلام العراقية في مدينة بغداد والتي توزعت عناوينهم بالاتي: (رئيس التحرير ونوابه، مدير التحرير ونوابه، سكرتير تحرير، المحرر، المترجم، المراسل، المندوب، مقدم الاخبار والبرامج، المخرج, المصور، المونتير) ، ويقدر عددهم بأكثر من (7000) هذا بحسب احصائية أولية حصلت عليها الباحثة من خلال كتاب رسمي صادر عن نقابة الصحفيين العراقيين الملحق رقم (5).

3- عينة الدراسة:

عينة الدراسة هي جزء من مجتمع البحث، وهي عدد من الحالات التي تؤخذ من مجتمع البحث الأصلي وتُجمع منها البيانات بقصد دراسة خصائص ذلك المجتمع، وتمثل الأنموذج الذي يجري عليه الباحث مجمل عمله .

وتعرف العينة بانها مجموعة من وحدات المعاينة تخضع للدراسة التحليلية أو الميدانية، ويجب أن تكون ممثلة تمثيلا صادقاً ومتكافئاً مع المجتمع الأصلي، ويمكن تعميم نتائجها عليه , إذ يركز معظم الباحثين في الدراسات الإعلامية على دراسة العينات التي توصف بأنها مصدر بشري يمكن أن تعمم نتائجه على المجتمع بأسره(الجمال,1999 ,117 .118).

تم اختيار عينة من هذا المجتمع تبلغ (386) بطريقة العينة العشوائية البسيطة، بما يعكس طبيعة المجتمع ويمثل خصائصه، بحسب جدول تحديد حجم العينات العشوائية,

. (Bartlett, Kotrlik, & Higgins, 2001 P.48)

وتم توزيع استبانة الدراسة على أفراد المجتمع بطريقتين؛ الكترونيا وورقياً، ثم قامت الباحثة بجمع الاستجابات للاستبانتين الإلكترونية والورقية ليكون العدد الكلي 386 استجابة والتي مثلت العينة، وتم إخضاع إجابات المبحوثين للتحليل الإحصائي بإستعمال الحقيبة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Spss).

الجدول (3-1)

توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص الديموغرافية

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	295	76.4
	أنثى	91	23.6
	المجموع	386	%100.0
العمر	25-18	31	8.0
	33-26	156	40.4
	41-34	101	26.2
	49-42	58	15.0
	50 فأكثر	40	10.4
	المجموع	386	%100.0
المستوى الأكاديمي	إعدادية	23	6.0
	دبلوم	41	10.6
	بكالوريوس	241	62.4
	دراسات عليا	81	21.0
	المجموع	386	%100.0
سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	63	16.3
	من 5 سنوات - اقل من10	133	34.5
	15-10	122	31.6
	16 فأكثر	68	17.6
	المجموع	386	%100.0
عائدية المؤسسة	حكومية	48	12.4
	خاصة	270	69.9
	مختلطة	36	9.3
	أخرى	32	8.3
	المجموع	386	%100.0
المسمى الوظيفي	رئيس تحرير	35	9.1

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
	نائب رئيس تحرير	5	1.3
	مدير تحرير	17	4.4
	نائب مديرتحرير	4	1.0
	سكرتيرتحرير	16	4.1
	محرر	84	21.8
	مراسل	71	18.4
	مقدم أخبار وبرامج	75	19.4
	مخرج	20	5.2
	مصور	12	3.1
	مدرب	3	0.8
	علاقات عامة	12	3.1
	إعلام رقمي	3	0.8
	مستشار اعلامي	2	0.5
	خبير قانوني	11	2.8
	مدير استوديو	4	1.0
	مونتير	2	0.5
	إداري	8	2.1
	فني	2	0.5
	المجموع	386	%100.0

*قسم افراد العينة الموزعين بحسب " عائدية المؤسسة " الى مؤسسات خاصة والتي جاءت بالمرتبة الاولى بنسبة 69.9 % و معدل تكرار 270 وهو الأعلى ضمن التحليل تليها المؤسسات الحكومية التي جاءت بنسبة 12.4 و بتكرار 48 , بالإضافة الى المؤسسات ذات العائدية المختلطة والتي تجمع بين انتمائها الحكومي و الدعم الخاص بذات الوقت بنسبة 9.3 بالمرتبة ما قبل الأخيرة

اما نسبة 8.3 و تكرار 32 فذهبت بحسب التحليل الى المؤسسات ذات الطابع الحزبي او الديني او غيرها من التوصيفات والتي وصفت ب (الأخرى) ضمن الجدول التحليلي للعينات.

* كل من الفئات الموزعة ضمن المسمى الوظيفي (الخبير القانوني، مدير استديو، مونتير، اداري، فني) بحسب نقابة الصحفيين هي تنتمي اليها و تخضع لسلطتها.

3-أداة الدراسة (الإستبانة):

وهي إحدى أدوات البحث الميداني التي تستخدم في البحوث الإعلامية وهي عبارة عن عدد من الأسئلة والمواقف التي يراد أخذ معلومات بشأنها، وتستخدم صحيفة البحث أحيانا بديلاً للمقابلات الشخصية خصوصاً عندما يكون المطلوب الحصول على معلومات أو بيانات من مجموعة يصعب معها استخدام المقابلة لعدد من الأسباب أولها؛ ضيق الوقت واختصاراً للجهد والنفقات، أو إذا كان الباحث بعيداً عن الأفراد المطلوب الحصول منهم على المعلومات. ينظر: (رشوان، 1998، 77) و(حجاب، 2003، 148). وقد تكونت أداة الدراسة من أسئلة الدراسة في الملحق رقم (2):

القسم الأول: المعلومات الديموغرافية، والمكونة من: الجنس، والعمر، والمستوى الأكاديمي، وسنوات الخبرة، والمسمى الوظيفي.

القسم الثاني : والذي يقيس أسئلة الدراسة المتعلقة بـ **(واقع حرية الإعلام في العراق)**، والتي تتمثل في المجالات المبينة في الجدول الآتي:

جدول (3-2)

مجالات الدراسة والفقرات التي مثلتها في الاستبانة

ت	المجال	الفقرات التي تمثله
1	الخلفية المعرفية للعاملين في وسائل الاتصال العراقية للقوانين والتشريعات التي تنظم الحريات الاعلامية والصحفية في العراق	5-1
2	تقييم مستويات الحريات الإعلامية والصحفية في العراق	12-6
3	المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات	31-13
4	الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق	43-32
5	مدى التزام الحكومة العراقية بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام	47-44

5- صدق الأداة:

لأغراض اختبار صدق الأداة تم عرض الاستبانة بصيغتها الأولية على مجموعة من المحكمين من ذوي الخبرة والاختصاص بمجال الإعلام والتشريعات في جامعة الشرق الأوسط وجامعة البترا بالمملكة الاردنية الهاشمية (الملحق1)، لحكم على مدى صلاحيتها، ومن ثم الأخذ بملاحظات المحكمين واقتراحاتهم بعين الاعتبار، ثم تم إجراء حصر لآراء المحكمين وقد نتج عن هذا التحكيم أنه تم اعتماد نسبة الاتفاق (95%) فأكثر من آراء أعضاء المحكمين، وتعديل بعض العبارات التي رأى اعضاء التحكيم تعديلها لعدم وضوحها أو احتمالها أكثر من فكرة.

6- ثبات الأداة:

تم استخدام اختبار الاتساق الداخلي كرونباخ ألفا(Cranbach-Alpha) في عمليات التحليل الاحصائي لنتائج الدراسة، لقياس مدى التناسق في إجابات المبحوثين عن كل الأسئلة الموجودة في المقياس، كما يمكن تفسير (ألفا) بأنها معامل الثبات الداخلي بين الإجابات، ويدل على ارتفاع قيمته على درجة ارتفاع الثبات ويتراوح ما بين (0-1) وتكن قيمته مقبولة عند (60%) وما فوق، وفي دراسات أخرى تكون مقبولة عند (70%) وما فوق. والجدول(3) يبين ذلك:

الجدول (3-3)

قيم معاملات الإتساق الداخلي باستخدام اختبار كرونباخ ألفا

متغيرات الدراسة	الفقرات	قيمة معامل الثبات
الخلفية المعرفية للعاملين	5-1	0.77
تقييم مستويات الحريات الإعلامية	12-6	0.75
المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال	31-13	0.74
الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق	43-32	0.67
مدى التزام الحكومة العراقية	47-44	0.69
الأداة ككل	**(47-1)**	**0.72**

7- متغيرات الدراسة:

إن المتغير المستقل لهذه الدراسة يتمثل في استجابات(العينة المبحوثة) عن محاور الدراسة؛ الخلفية المعرفية للعاملين، وتقييم مستويات الحريات الإعلامية، والمشاكل والعقبات التي تواجه الوسيط يتمثل بـ (العوامل الديموغرافية للعينة المبحوثة). والمتغير التابع هو (حرية الإعلام في العراق).العاملين، والجهات الأكثر انتهاكا لقوانين الحرية الصحفية، ومدى التزام الحكومة العراقية، بينما العامل.

8- المعالجة الإحصائية:

للإجابة عن أسئلة الدراسة تم استخدام أساليب الإحصاء الوصفي والتحليلي وذلك باستخدام الرزمة الإحصائية (SPSS) ،(Statistics Package for Social Sciences الحزمة اللاحصائية للعلوم الاجتماعية) فقد تم استخراج التكرارات والنسب المئوية للعينة المبحوثة، ولمعرفة استجابات المبحوثين لأسئلة الدراسة تم استخدام المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية، وكذلك استخدم اختبار كرونباخ ألفا للتأكد من ثبات أداة الدراسة، واستخدام اختبار Independent Sample T-test واستخدام اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA، بالإضافة إلى استخدام اختبار LSD وScheffe للمقارنات البعدية. وقد تم الإعتماد على نتائج التحليل الإحصائي الوصفي للبيانات والتي تشمل المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لجميع محاور الدراسة المستقلة والفقرات المكونة لكل محور، وقد تم مراعاة أن يتدرج مقياس ليكرت المستخدم في الدراسة كما يلي:

1	2	3	4	5
لا أوافق بشدة	**لا أوافق**	**أوافق قليلاً**	**أوافق**	**أوافق بشدة**
أبداً	**نادراً**	**أحياناً**	**غالباً**	**دائما**

واعتماداً على ما تقدم فإن قيم المتوسطات الحسابية التي توصلت إليها الدراسة سيتم التعامل معها على النحو الآتي: (3.68 – فما فوق: مرتفع)، (2.34-3.67: متوسط)، (2.33 – فما دون: منخفض). وفقاً للمعادلة التالية:

القيمة العليا – القيمة الدنيا لبدائل الإجابة مقسومة على عدد المستويات، أي :

$\frac{(5-1)}{3} = \frac{4}{3} = 1.33$ وهذه القيمة تساوي طول الفئة.

وبذلك يكون المستوى المنخفض من 1 + 1.33 = 2.33

ويكون المستوى المتوسط من 2.34 + 1.33 = 3.67

ويكون المستوى المرتفع من 3.68 – 5

9- إجراءات الدراسة:

لتقديم نتائج دقيقة وواضحة في هذه الدراسة اتبعت الباحث الخطوات الآتية:

أ- في وقت مبكر من الدراسة قامت الباحثة باستطلاع الواقع الميداني لمجتمع البحث وأجرت دراسة استطلاعية تمهيدية طبقت على عينة عشوائية بسيطة من مجتمع البحث، وتم الاستفادة من هذه الدراسة الاولية لوضع تصورات علمية عن الدراسة المسحية والادب النظري.

ب-تم الإطلاع على أهم الأدبيات المتعلقة بالدراسة، سواء أكانت رسائل ماجستير أم أطروحات دكتوراه، أو أبحاث متخصصة.

ت-تم تحليل الدراسات السابقة و تصنيفها.

ث- تم إعداد صحيفة الإستبانة.

ج- تم تحكيم صحيفة الإستبانة من قبل خبراء ومختصين.

ح- تم استخلاص نتائج صحيفة الإستبانة.

خ- تم إعداد الرسالة بصورتها النهائية.

د- تمت كتابة النتائج النهائية والتوصيات.

الفصل الرابع

نتـــائج الدراســـة

أولا: نتائج الدراسة المسحية:

تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية للتعرف على استجابات أفراد مجتمع الدراسة عن **(حرية الإعلام في العراق)**، وفيما يلي الإجابة عن أسئلة الدراسة التالية:

السؤال الأول: ما مستوى الخلفية المعرفية للعاملين في وسائل الاتصال العراقية بمفاهيم الحريات الاعلامية والصحفية والقوانين والتشريعات التي تنضم العمل الصحفي في العراق؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية للتعرف على استجابات أفراد مجتمع الدراسة عن محور"مستوى الخلفية المعرفية للعاملين في وسائل الاتصال العراقية بمفاهيم الحريات الاعلامية والصحفية والقوانين والتشريعات التي تنضم العمل الصحفي في العراق، وفيما يلي عرض لهذه النتائج:

الجدول (4-4)

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة عن "مستوى الخلفية المعرفية للعاملين في وسائل الاتصال العراقية بمفاهيم الحريات الاعلامية والصحفية والقوانين والتشريعات التي تنضم العمل الصحفي في العراق" مرتبة ترتيباً تنازلياً..

الرقم	الفقـــرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	التقدير
5	أعرف ان السلطة التشريعية بحاجة الى متابعة تنفيذ بنود الدستور التي تكفل حرية الاعلام في المؤسسات العراقية	4.00	1.11	1	مرتفع
4	أعرف مدى أهمية تفعيل الملاحقات القانونية بحق المتورطين بالاعتداء على العاملين في مؤسسات الاعلام العراقية	3.90	1.17	2	مرتفع
3	أعرف ان قانون العقوبات في بنوده الخاصة بالعاملين في وسائل الاعلام	3.10	1.18	3	متوسط

	العراقية يرعى حقوق الإعلاميين والصحفيين				
1	امتلك معرفة بطبيعة القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام في العراق	3.07	1.15	4	متوسط
2	أعلم أن قانون المطبوعات النافذ يتيح للسلطة فرض رقابتها على جميع وسائل الاعلام العراقية	3.00	1.05	5	متوسط
	المتوسط العام الحسابي	**3.40**	**0.80**	**(1-5)**	**متوسط**

يتضح من الجدول رقم (4) أن المتوسطات الحسابية لـ (مستوى الخلفية المعرفية للعاملين في وسائل الاتصال العراقية بمفاهيم الحريات الاعلامية والصحفية والقوانين والتشريعات التي تنضم العمل الصحفي في العراق)، تراوحت ما بين (3.00 و 4.00)، حيث حاز المحور على متوسط حسابي إجمالي (3.40)، وهو من المستوى المتوسط، وقد حازت الفقرة رقم (5) على أعلى متوسط حسابي حيث بلغ (4.00)، وبإنحراف معياري (1.11)، وهو من المستوى المرتفع، وقد نصّت الفقرة على اكثر أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية يعرفون(أن السلطة التشريعية بحاجة الى متابعة تنفيذ بنود الدستور التي تكفل حرية الاعلام في المؤسسات العراقية)، وفي المرتبة الثانية جاءت الفقرة رقم(4) وقد حازت على متوسط حسابي (3.90) وانحراف معياري (1.17) وضمن المستوى المرتفع أيضاً، وقد نصت الفقرة على أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية يعرفون (مدى أهمية تفعيل الملاحقات القانونية بحق المتورطين بالاعتداء على العاملين في مؤسسات الاعلام العراقية).

بينما جاءت في المرتبة ما قبل الأخيرة الفقرة رقم(1) التي نصت على أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية لديهم (معرفة بطبيعة القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام في العراق)، وقد حازت على متوسط حسابي(3.07)، وانحراف معياري(1.15).

وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم(2) التي نصت على أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية يعلمون (أن قانون المطبوعات النافذ يتيح للسلطة فرض رقابتها على جميع وسائل الاعلام العراقية)، وقد حازت على متوسط حسابي(3.00)، وانحراف معياري(1.05).

يشير هذا المحور إلى أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية لديهم خلفية معرفية عالية فيما يتعلق بالسلطة التشريعية كونها بحاجة الى متابعة تنفيذ بنود الدستور التي تكفل حرية الاعلام في المؤسسات العراقية، وأنهم يعرفون مدى أهمية تفعيل الملاحقات القانونية بحق المتورطين بالاعتداء على العاملين في مؤسسات الاعلام العراقية، بينما أظهرت نتائج المحور معرفتهم المتوسطة بطبيعة القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام في العراق، وكون قانون المطبوعات النافذ يتيح للسلطة فرض رقابتها على جميع وسائل الاعلام العراقية.

السؤال الثاني: ما درجة تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية لمستويات الحريات الإعلامية في ظل القوانين النافذة والمنظمة للعمل الاعلامي؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية للتعرف على استجابات أفراد مجتمع الدراسة عن محور" درجة تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية لمستويات الحريات الإعلامية في ظل القوانين النافذة والمنظمة للعمل الاعلامي، وفيما يلي عرض لهذه النتائج:

الجدول (4-5)

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة عن " درجة تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية لمستويات الحريات الإعلامية في ظل القوانين النافذة والمنظمة للعمل الاعلامي" مرتبة ترتيباً تنازلياً..

الرقم	الفقـــرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	التقدير
12	إن مســـتوى تطبيـــق تشـــريعات الحريـــات الإعلامية في العراق ضعيف وغير مرض	4.25	1.03	1	مرتفع
6	أرى ان مســـتويات الحريـــات الإعلاميـــة والصحفية في العراق تشير الى هبوط وتراجع	4.21	1.01	2	مرتفع
10	لا تنسـجم مسـتويات الحريـات الصـحفية والإعلامية فـي العراق مـع متطلبات المعايير الدولية الخاصة بحقوق الصحفيين	4.17	1.03	3	مرتفع
11	إن مستوى تطبيق تشريعات الحريات الإعلامية في العراق انتقائي	4.10	0.97	4	مرتفع
7	اعتقـــد ان مســـتوى الحريـــات الإعلاميـــة والصحفية في العراق متشابهة الى حد ما مع الحريات في محيطه العربي	2.73	1.17	5	متوسط
8	أرى ان مســـتويات الحريـــات الإعلاميـــة والصـحفية فـي العـراق متشـابهة الـى حـد مـا مع الحريات في دول الجوار غير العربية	2.62	1.12	6	متوسط
9	اعتقـــد ان مســـتوى الحريـــات الإعلاميـــة والصـحفية فـي العـراق متشـابهة الـى حـد مـا مع الحريات على المستوى الدولي	2.15	1.24	7	منخفض
	المتوسط العام الحسابي	**3.47**	**0.56**	**(12-6)**	**متوسط**

يتضح من الجدول رقم (5) أن المتوسطات الحسابية لـ **(درجة تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية لمستويات الحريات الإعلامية في ظل القوانين النافذة والمنظمة للعمل الاعلامي)**، تراوحت ما بين (2.15 و4.25)، حيث حاز المحور على متوسط حسابي إجمالي (3.47)، وهو من المستوى المتوسط، وقد حازت الفقرة رقم (12) على أعلى متوسط حسابي حيث بلغ (4.25)، وبإنحراف معياري (1.03)، وهو من المستوى المرتفع، وقد نصّت الفقرة على اكثر أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية يعرفون(أن مستوى تطبيق تشريعات الحريات الإعلامية في العراق ضعيف وغير مرض)، وفي المرتبة الثانية جاءت الفقرة رقم(6) وقد حازت على متوسط حسابي (4.21) وانحراف معياري (1.01) وضمن المستوى المرتفع أيضاً.

وقد نصت الفقرة على أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية يرون (أن مستويات الحريات الإعلامية والصحفية في العراق تشير الى هبوط وتراجع).

بينما جاءت في المرتبة ما قبل الأخيرة الفقرة رقم(8) التي نصت على أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية يرون (أن مستويات الحريات الإعلامية والصحفية في العراق متشابهة الى حد ما مع الحريات في دول الجوار غير العربية)، وقد حازت على متوسط حسابي(2.62)، وانحراف معياري(1.12)، وهي ضمن المستوى المتوسط.

وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم(9) التي نصت على أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية يعتقدون (أن مستوى الحريات الإعلامية والصحفية في العراق متشابهة الى حد ما مع الحريات على المستوى الدولي)، وقد حازت على متوسط حسابي(2.15)، وانحراف معياري(1.24)، وهي ضمن المستوى المنخفض.

يشير هذا المحور إلى أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية يعرفون أن مستوى تطبيق تشريعات الحريات الإعلامية في العراق ضعيف وغير مرض، وأن مستويات الحريات الإعلامية

والصحفية في العراق تشير الى هبوط وتراجع. كما بينت نتائج المحور أن معرفة العاملين بوسائل الإعلام العراقية بمستويات الحريات الإعلامية والصحفية في العراق جاءت متوسطة في كونها متشابهة مع الحريات في دول الجوار غير العربية، وأقل مستوى في كون مستوى الحريات الإعلامية والصحفية في العراق متشابهة مع الحريات على المستوى الدولي.

السؤال الثالث: ما المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية للتعرف على استجابات أفراد مجتمع الدراسة عن محور"المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات"، وفيما يلي عرض لهذه النتائج:

الجدول (4-6)

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة عن "المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات" مرتبة ترتيباً تنازلياً..

الرقم	الفقـــرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	التقدير
28	عدم محاسبة منتهكي الحريات الصحفية	4.47	0.80	1	مرتفع
21	غياب تطبيق القانون	4.36	0.74	2	مرتفع
29	التهديد بالفصل التعسفي من قبل مالكي المؤسسات الإعلامية لأسباب مختلفة	4.33	0.78	3	مرتفع
25	الوضع الأمني غير المستقر	4.30	0.80	4	مرتفع
24	تداخل الجهات التنفيذية	4.30	0.84	5	مرتفع

الرقم	الفقـــرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	التقدير
30	سياسات المؤسسات الإعلامية	4.25	0.78	6	مرتفع
31	عوامل أخرى(تدخل الاحزاب والعشائر وغياب الامان الوظيفي)	4.23	0.85	7	مرتفع
13	إعاقة حرية حركة الصحفي لمتابعة الاحداث	4.20	0.74	8	مرتفع
26	ضعف المؤسسات الإعلامية ماديا	4.15	0.84	9	مرتفع
14	منع الوصول الى المعلومات	4.14	0.74	10	مرتفع
16	التهديد النفسي	4.10	0.92	11	مرتفع
22	تدني مستوى الثقافة القانونية للإعلاميين	4.06	0.82	12	مرتفع
23	تذبذب التشريعات	4.04	0.84	13	مرتفع
20	الرشاوى و الاغراءات	3.95	0.90	14	مرتفع
18	الابتزاز	3.90	0.92	15	مرتفع
19	مصادرة معدات	3.87	0.90	16	مرتفع
17	التهديد الجسدي	3.84	0.94	17	متوسط
27	تدمير أجهزة المؤسسات الإعلامية وغلق مكاتبها	3.72	0.90	18	متوسط
15	السجن والاعتقال	3.62	0.92	19	متوسط
	المتوسط العام الحسابي	4.10	0.50	**(13-31)**	**مرتفع**

يتضح من الجدول رقم (6) أن المتوسطات الحسابية لـ **(المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات)**، تراوحت ما بين (3.62 و4.47)، حيث حاز المحور على متوسط حسابي إجمالي (4.10)، وهو من المستوى المرتفع.

وقد حازت الفقرة رقم (28) على أعلى متوسط حسابي حيث بلغ (4.47)، وبإنحراف معياري (0.80)، وهو من المستوى المرتفع، وقد نصّت الفقرة على أن من المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات هي (عدم محاسبة منتهكي الحريات الصحفية)، وفي المرتبة الثانية جاءت الفقرة رقم(21) وقد حازت على متوسط حسابي (4.36) وانحراف معياري (0.74) وضمن المستوى المرتفع أيضاً، وقد نصت الفقرة على أن من المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات هي (غياب تطبيق القانون).

وفي المرتبة الثالثة جاءت الفقرة رقم(29) وقد حازت على متوسط حسابي (4.33) وانحراف معياري (0.78) وضمن المستوى المرتفع أيضاً، وقد نصت الفقرة على أن من المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات هي (التهديد بالفصل التعسفي من قبل مالكي المؤسسات الإعلامية لأسباب مختلفة).

بينما جاءت في المرتبة ما قبل الأخيرة الفقرة رقم(27) ضمن المستوى المتوسط، وقد نصت على أن من المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات هي (تدمير أجهزة المؤسسات الإعلامية وغلق مكاتبها)، وقد حازت على متوسط حسابي(3.72)، وانحراف معياري(0.90).

وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم(15) ضمن المستوى المتوسط، وقد نصت على أن من المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات هي (السجن والاعتقال)، وقد حازت على متوسط حسابي(3.62)، وانحراف معياري(0.92).

يشير هذا المحور إلى أن من أكثر المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات هي عدم محاسبة منتهكي الحريات الصحفية، وغياب تطبيق القانون، والتهديد بالفصل التعسفي من قبل مالكي المؤسسات الإعلامية لأسباب مختلفة. وبنسبة أقل تدمير أجهزة المؤسسات الإعلامية وغلق مكاتبها، أو السجن والاعتقال.

السؤال الرابع: ما الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق؟

للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية للتعرف على استجابات أفراد مجتمع الدراسة عن محور"الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق"، وفيما يلي عرض لهذه النتائج:

الجدول (4-7)

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة عن "الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق" مرتبة ترتيباً تنازلياً..

الرقم	الفقـــرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	التقدير
41	القوات الأمنية بمختلف صنوفها	4.48	0.86	1	مرتفع
33	المجتمع المحلي	4.44	0.84	2	مرتفع
34	المليشيات	4.41	0.81	3	مرتفع
36	العشائر	4.31	0.86	4	مرتفع
35	الأحزاب و التيارات السياسية	3.78	1.01	5	متوسط
42	التنظيمات الإرهابية	3.70	1.05	6	متوسط
39	الدستور	3.63	1.05	7	متوسط
37	حمايات المسؤولين	3.50	1.32	8	متوسط
32	الجهات الحكومية	3.30	0.94	9	متوسط

38	قوات الاحتلال الأمريكي	3.10	1.21	10	متوسط
40	هيئة الاعلام والاتصال	2.61	1.07	11	متوسط
43	مديرو القنوات الفضائية	2.56	1.12	12	متوسط
	المتوسط العام الحسابي	3.65	0.54	**(43-32)**	**متوسط**

يتضح من الجدول رقم (7) أن المتوسطات الحسابية لـ (**الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق**)، تراوحت ما بين (2.56 و4.48)، حيث حاز المحور على متوسط حسابي إجمالي (3.65)، وهو من المستوى المتوسط. وقد حازت الفقرة رقم (41) على أعلى متوسط حسابي حيث بلغ (4.48)، وبإنحراف معياري (0.86)، وهو من المستوى المرتفع، وقد نصّت الفقرة على أن من الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق هي (القوات الأمنية بمختلف صنوفها)، وفي المرتبة الثانية جاءت الفقرة رقم(33) وقد حازت على متوسط حسابي (4.44) وانحراف معياري (0.84) وضمن المستوى المرتفع أيضاً، وقد نصت الفقرة على أن من الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق هي (المجتمع المحلي).

وفي المرتبة الثالثة جاءت الفقرة رقم(34) وقد حازت على متوسط حسابي (4.41) وانحراف معياري (0.81) وضمن المستوى المرتفع أيضاً، وقد نصت الفقرة على أن من الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق هي (المليشيات). بينما جاءت في المرتبة ما قبل الأخيرة الفقرة رقم(40) ضمن المستوى المتوسط فقد حازت على متوسط حسابي (2.61) وانحراف معياري (1.07)، وقد نصت الفقرة على أن من الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق هي (هيئة الاعلام والاتصال).

وجاءت في المرتبة الأخيرة الفقرة رقم(43) ضمن المستوى المتوسط، فقد حازت على متوسط حسابي (2.56) وانحراف معياري (1.12)، وقد نصت الفقرة على أن من الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق هي (مديرو القنوات الفضائية). يشير هذا المحور إلى أن من أكثر الجهات انتهاكا لحرية الاعلام في العراق هي القوات الأمنية بمختلف صنوفها، والمليشيات والمجتمع المحلي، بينما جاءت بدرجة متوسطة وفي المراتب الاخيرة كل من هيئة الاعلام والاتصال ومديرو القنوات الفضائية.

*ان مفردة " المجتمع المحلي " الواردة بالفقرة –33– في الجدول اعلاه تعني نسيج من العلاقات الاجتماعية التي تقوم بين الافراد تتلون بطبيعة الأدوار الاجتماعية الوظيفية التي يحتلونها في المؤسسات البنيوية كالمؤسسات الدينية والاقتصادية والسياسية والعسكرية والاسرية والتربوية (هاشم، زينب (2014) محاضرات عن دراسات في المجتمع العراقي،جامعة المستنصرية.بغداد)

* أما " العشائر " حسب الفقرة –34– اعلاه فانها :كيان اجتماعي مبني على تقاليد عشائرية وتعد احد ركائز البنية الأساسية للمجتمع العراقي .

السؤال الخامس: ما مدى التزام الحكومة العراقية بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام؟للإجابة عن هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية للتعرف على استجابات أفراد مجتمع الدراسة عن محور" **مدى** التزام الحكومة العراقية بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام"، وفيما يلي عرض لهذه النتائج :

الجدول (4-8)

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد مجتمع الدراسة عن "مدى التزام الحكومة العراقية بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام" مرتبة ترتيباً تنازلياً..

الرقم	الفقـــرة	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	الترتيب	التقدير
45	الحكومة العراقية تقترح تعديلات إيجابية وجوهرية على قوانين الصحافة والإعلام في العراق	2.70	1.05	1	متوسط
47	الحكومة العراقية توفر الحماية الكافية للجهات الإعلامية والصحافية لأداء عملها الصحفي والإعلامي	2.33	1.05	2	منخفض
44	الحكومة العراقية تلتزم بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام	2.30	1.26	3	منخفض
46	الحكومة العراقية تحرص على رقابة تنفيذ قوانين الصحافة والإعلام وتحاسب منتهكيها	1.12	1.18	4	منخفض
	المتوسط العام الحسابي	2.06	1.70	**(47-44)**	**منخفض**

يتضح من الجدول رقم (8) أن المتوسطات الحسابية لـ **(مدى التزام الحكومة العراقية بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام)**، تراوحت ما بين (1.12 و2.70)، حيث حاز المحور على متوسط حسابي إجمالي (2.06)، وهو من المستوى المنخفض.

وقد حازت الفقرة رقم (45) على أعلى متوسط حسابي حيث بلغ (2.70)، وبإنحراف معياري (1.05)، وهو من المستوى المتوسط، وقد نصّت الفقرة على أن (الحكومة العراقية تقترح تعديلات إيجابية وجوهرية على قوانين الصحافة والإعلام في العراق)، وفي المرتبة الثانية جاءت الفقرة رقم(47) وقد حازت على متوسط حسابي (2.33) وانحراف معياري (1.05) وضمن المستوى المنخفض، وقد نصت الفقرة على أن (الحكومة العراقية توفر الحماية الكافية للجهات الإعلامية والصحافية لأداء عملها الصحفي والإعلامي).

وفي المرتبة ما قبل الأخيرة جاءت الفقرة رقم(44) وقد حازت على متوسط حسابي (2.30) وانحراف معياري (1.26) وضمن المستوى المنخفض، وقد نصت الفقرة على أن(الحكومة العراقية تلتزم بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام).وفي المرتبة الأخيرة جاءت الفقرة رقم(46) وقد حازت على متوسط حسابي (1.12) وانحراف معياري (1.18) وضمن المستوى المنخفض أيضاً، وقد نصت الفقرة على أن(الحكومة العراقية تحرص على رقابة تنفيذ قوانين الصحافة والإعلام وتحاسب منتهكيها).يشير هذا المحور إلى أن الحكومة العراقية تقترح تعديلات إيجابية وجوهرية على قوانين الصحافة والإعلام في العراق إلا أنها غير حريصة بصورة كافية على رقابة تنفيذ قوانين الصحافة والإعلام ولا تحاسب منتهكيها، وأنها في أغلب الأحيان لا توفر الحماية الكافية للجهات الإعلامية والصحافية لأداء عملها الصحفي والإعلامي، كما أن الحكومة العراقية بحسب نتيجة هذا المحور لا تلتزم بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام.

نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الاول: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير الجنس.

تم استخدام اختبار العينة المستقلة Independent Sample T-test للتعرف على الفروق الإحصائية لاستجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى للجنس، والجدول (9) يوضح ذلك.

جدول (4-9)

اختبار العينة المستقلة Independent Sample T-test للتعرف على الفروق الإحصائية لاستجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى للجنس.

المصـدر	النوع الإجتماعي	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	العينة	درجات الحرية	قيمة (T)	الدلالة الاحصائية
الفروق الإحصائية لاستجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى للجنس	ذكر	3.54	0.40	295	384	0.303	*0.48
	أنثى	3.52	0.37	91			

*أعلى من مستوى الدلالة الاحصائية (0.05) اي لاتوجد فروق ذات دلالة احصائية

يتضح من الجدول (9) عدم وجود فروق دالة إحصائياً في لاستجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى للجنس، حيث بلغت قيمة الإحصائي (T) لدى الإعلاميين (0.303) وبدلالة إحصائية (0.488)، وهي أعلى من مستوى الدلالة (0.05).

وهذا يدل على أن الاعلاميين لديهم مستويات متقاربة جدا في وصفهم لواقع حرية الاعلام في العراق باختلاف جنسهم، حيث بلغ المتوسط الحسابي للمبحوثين الذكور (3.54) والمتوسط الحسابي للإناث (3.52) ولم يلحظ فروقات لصالح فئة على أخرى. وبالتالي ترفض الفرضية البديلة لعدوم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير العمر.

تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية واستخدام اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA للتعرف على الفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير العمر ، والجدول (10) يوضح ذلك.

جدول (4-10)

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن "واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير العمر"

المصدر	العمر	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير العمر	25-18	31	3.90	0.59
	33-26	156	3.54	0.30
	41-34	101	3.45	0.36
	49-42	58	3.52	0.39
	50 فأكثر	40	3.44	0.46
	المجموع	**386**	**3.53**	**0.40**

يتضح من الجدول (10) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير العمر، كانت متقاربة إلى حد ما، الأمر الذي يفسر بأن هناك فروقاً ظاهرة بين الإستجابات، وللتعرف على الدلالة الإحصائية لهذه الفروقات تم استخدام اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA، والجدول (11) يوضح ذلك.

جدول (4-11)

تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للكشف عن دلالة للفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير العمر.

المصدر	التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير العمر	بين المجموعات	5.193	4	1.298	9.078	0.000
	داخل المجموعات	54.485	381	0.143		
	المجموع	59.678	385			

يتضح من الجدول (11) أن الفروق في واقع حرية الإعلام في العراق التي تعزى إلى متغير العمر دالة إحصائياً، إذ بلغت قيمة الإحصائي (ف) (9.078) وبدلالة إحصائية (0.00)، وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، فهي دالة على أن نظرة أفراد عينة الدراسة إلى واقع حرية الإعلام جاءت بمستويات متباينة إلى حد ما على اختلاف أعمارهم، والفروق بلغت مستوى الدلالة الإحصائية، ولمعرفة لمن كانت الفروق ضمن فئات العمر، تم إجراء اختيار شيفيه للمقارنات البعدية، كما في الجدول رقم(12):

جدول (4-12)

اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية للكشف عن أي فئات العمر كان لها الفرق المعنوي في استجابة المبحوثين عن واقع حرية الإعلام في العراق.

المصدر	العمر (I)	العمر (J)	متوسط الفروق (I-J)	القيمة الإحصائية
الفروق المعنوية في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير العمر	25-18*	33-26	.35631*	0.000*
		41-34	.44847*	0.000*
		49-42	.38372*	0.000*
		50 فأكثر	.45550*	0.000*
	33-26	25-18	-.35631-*	0.000
		41-34	.09215	0.458
		49-42	.02741	0.994
		50 فأكثر	.09918	0.701
	41-34	25-18	-.44847-*	0.000
		33-26	-.09215-	0.458
		49-42	-.06475-	0.897
		50 فأكثر	.00703	1.000
	49-42	25-18	-.38372-*	0.000
		33-26	-.02741-	0.994
		34-41	.06475	0.897
		50 فأكثر	.07178	0.931
	50فأكثر	25-18	-.45550-*	0.000
		33-26	-.09918-	0.701
		41-34	-.00703-	1.000
		49-42	-.07178-	.931

ويتبين من اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية في الجدول (12) أن الفروق الاحصائية كانت لصالح متغير العمر فئة (18-25)، إذ جاءت القيم الإحصائية لها أقل من (0.05) وهي دالة إحصائياً. وبالتالي تقبل الفرضية البديلة لوجود فروق ذات دلالة إحصائية.

الفرضية الثالثة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية واستخدام اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA للتعرف على الفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير سنوات الخبرة ، والجدول (13) يوضح ذلك.

جدول (4-13)

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن "واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير سنوات الخبرة"

المصدر	سنوات الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير سنوات الخبرة	اقل من 5 سنوات	63	3.63	0.43
	من 5 سنوات – اقل من10	133	3.54	0.36
	10-15	122	3.52	0.36
	16 فأكثر	68	3.45	0.46
	المجموع	**386**	**3.5371**	**0.40**

يتضح من الجدول (13) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير سنوات الخبرة، كانت متقاربة إلى حد ما، الأمر الذي يفسر بأن هناك فروقاً ظاهرة بين الإستجابات، وللتعرف إلى الدلالة الإحصائية لهذه الفروقات تم استخدام اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA، والجدول (14) يوضح ذلك.

جدول (4-14)

تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للكشف عن دلالة للفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

المصدر	التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير سنوات الخبرة	بين المجموعات	1.070	3	0.357	2.325	0.075
	داخل المجموعات	58.608	382	0.153		
	المجموع	59.678	385			

يتضح من الجدول (14) أن الفروق في واقع حرية الإعلام في العراق التي تعزى إلى متغير سنوات الخبرة غير دالة إحصائياً، إذ بلغت قيمة الإحصائي (ف) (2.235) وبدلالة إحصائية (0.075)، وهي أعلى من مستوى الدلالة (0.05)، فهي غير دالة.

وهذا يدل على أن نظرة أفراد عينة الدراسة إلى واقع حرية الإعلام جاءت بمستويات متقاربة جدا على اختلاف سنوات الخبرة لديهم، والفروق لم تبلغ مستوى الدلالة الإحصائية. وبالتالي ترفض الفرضية البديلة لعدوم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

الفرضية الرابعة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير عائدية المؤسسة.

تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية واستخدام اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA للتعرف على الفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير عائدية المؤسسة، والجدول (15) يوضح ذلك.

جدول (4-15)

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن "واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير عائدية المؤسسة"

المصدر	عائدية المؤسسة	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير عائدية المؤسسة	حكومية	48	3.46	0.45
	خاصة	270	3.53	0.38
	مختلطة	36	3.65	0.39
	أخرى	32	3.52	0.41
	المجموع	**386**	**3.53**	**0.39**

يتضح من الجدول (15) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير عائدية المؤسسة، كانت متقاربة إلى حد ما، الأمر الذي يفسر بأن هناك فروقاً ظاهرة بين الإستجابات، وللتعرف إلى الدلالة الإحصائية لهذه الفروقات تم استخدام اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA، والجدول (16) يوضح ذلك.

جدول (4-16)

تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للكشف عن دلالة للفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير عائدية المؤسسة.

المصدر	التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير عائدية المؤسسة	بين المجموعات	.804	3	0.268	1.740	0.158
	داخل المجموعات	58.874	382	0.154		
	المجموع	59.678	385			

يتضح من الجدول (16) أن الفروق في واقع حرية الإعلام في العراق التي تعزى إلى متغير عائدية المؤسسة غير دالة إحصائياً، إذ بلغت قيمة الإحصائي (ف) (1.740) وبدلالة إحصائية (0.158)، وهي أعلى من مستوى الدلالة (0.05)، فهي غير دالة.

وهذا يدل على أن نظرة أفراد عينة الدراسة إلى واقع حرية الإعلام جاءت بمستويات متباينة على اختلاف عائدية المؤسسة التي يعملون فيها، والفروق لم تبلغ مستوى الدلالة الإحصائية. وبالتالي ترفض الفرضية البديلة لعدوم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

الفرضية الخامسة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية واستخدام اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA للتعرف على الفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المؤهل العلمي، والجدول (17) يوضح ذلك.

جدول (4-17)

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن "واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المؤهل العلمي"

المصدر	المؤهل العلمي	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المؤهل العلمي	إعدادية	23	3.55	0.24
	دبلوم	41	3.65	0.40
	بكالوريوس	241	3.54	0.40
	دراسات عليا	81	3.44	0.41
	المجموع	**386**	**3.53**	**0.40**

يتضح من الجدول (17) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المؤهل العلمي، كانت متقاربة إلى حد ما، الأمر الذي يفسر بأن هناك فروقاً ظاهرة بين الإستجابات، وللتعرف إلى الدلالة الإحصائية لهذه الفروقات تم استخدام اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA، والجدول (18) يوضح ذلك.

جدول (4-18)

تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للكشف عن دلالة للفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

المصدر	التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المؤهل العلمي	بين المجموعات	1.221	3	0.407	2.661	0.048
	داخل المجموعات	58.457	382	0.153		
	المجموع	**59.678**	**385**			

يتضح من الجدول (18) أن الفروق في واقع حرية الإعلام في العراق التي تعزى إلى متغير المؤهل العلمي دالة إحصائياً، إذ بلغت قيمة الإحصائي (ف) (2.661) وبدلالة إحصائية (0.04)، وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، فهي دالة.

وهذا يدل على أن نظرة أفراد عينة الدراسة إلى واقع حرية الإعلام جاءت بمستويات متقاربة جدا على اختلاف المؤهل العلمي، والفروق بلغت مستوى الدلالة الإحصائية، ولمعرفة لمن لصالح أي فئة من فئات المؤهل العلمي كانت الفروق، تم إجراء اختيار شيفيه للمقارنات البعدية، كما في الجدول رقم(19):

جدول (4-19)

اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية للكشف عن أي فئات المؤهل العلمي كان لها الفرق المعنوي في استجابة المبحوثين عن واقع حرية الإعلام في العراق.

المصدر	المؤهل العلمي (I)	المؤهل العلمي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المؤهل العلمي	إعدادية	دبلوم	-.09715-	0.823
		بكالوريوس	.00491	1.000
		عليا دراسات	.10635	0.724
	دبلوم	إعدادية	.09715	0.823
		بكالوريوس	.10206	0.497
		عليا دراسات	.20351	0.063
	بكالوريوس	إعدادية	-.00491-	1.000
		دبلوم	-.10206-	0.497
		عليا دراسات	.10145	0.255
	عليا دراسات	إعدادية	-.10635-	0.724
		دبلوم	-.20351-	0.063
		بكالوريوس	-.10145-	0.255

يتبين من اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية في الجدول (19) أن الفروق الاحصائية كانت متقاربة لجميع فئات المؤهل العلمي، إلا أنها أكثر ميلاً لصالح فئة (الدراسات العليا)، إذ جاءت القيم

الإحصائية لها هي الأقرب للدلالة الإحصائية (0.05). وبالتالي ترفض الفرضية البديلة لعدوم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

الفرضية السادسة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

تم استخراج المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية واستخدام اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA للتعرف على الفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المسمى الوظيفي، والجدول (20) يوضح ذلك.

جدول (4-20)

المتوسطات الحسابية والإنحرافات المعيارية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن "واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المسمى الوظيفي"

المصدر	المسمى الوظيفي	العدد	المتوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المسمى الوظيفي	رئيس تحرير	35	3.55	0.38
	نائب رئيس تحرير	5	3.36	0.72
	مدير تحرير	17	3.52	0.31
	نائب مدير تحرير	4	3.34	0.28
	سكرتير تحرير	16	3.49	0.42
	محرر	84	3.59	0.44
	مراسل	71	3.46	0.34
	مقدم أخبار وبرامج	75	3.46	0.29
	مخرج	20	3.72	0.45
	مصور	12	3.60	0.55
	مدرب	3	3.70	0.00
	علاقات عامة	12	3.62	0.25

	إعلام رقمي	3	3.67	0.00
	مستشار اعلامي	2	3.74	0.00
	خبير قانوني	11	3.72	0.24
	مدير استوديو	4	3.32	0.00
	مونتير	2	3.73	0.14
	إداري	8	3.20	0.31
	فني	2	5.00	0.00
	المجموع	**386**	**3.53**	**.40**

يتضح من الجدول (20) أن المتوسطات الحسابية لاستجابات أفراد عينة الدراسة عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المسمى الوظيفي، كانت متقاربة إلى حد ما، الأمر الذي يفسر بأن هناك فروقاً ظاهرة بين الإستجابات، وللتعرف إلى الدلالة الإحصائية لهذه الفروقات تم استخدام اختبار التباين الأحادي One Way ANOVA، والجدول (21) يوضح ذلك.

جدول (4-21)

تحليل التباين الأحادي One Way ANOVA للكشف عن دلالة للفروق في استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

المصدر	التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة "ف"	مستوى الدلالة
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المسمى الوظيفي	بين المجموعات	8.121	18	0.451	3.211	0.000
	داخل المجموعات	51.558	367	0.140		
	المجموع	**59.678**	**385**			

يتضح من الجدول (21) أن الفروق في واقع حرية الإعلام في العراق التي تعزى إلى متغير المسمى الوظيفي دالة إحصائياً، إذ بلغت قيمة الإحصائي (ف) (3.211) وبدلالة إحصائية (0.00)، وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، فهي دالة.

وهذا يدل على أن نظرة أفراد عينة الدراسة إلى واقع حرية الإعلام جاءت بمستويات متباينة على اختلاف المسمى الوظيفي، والفروق بلغت مستوى الدلالة الإحصائية، ولمعرفة لمن لصالح أي فئة من فئات المسمى الوظيفي كانت الفروق، تم إجراء اختيار شيفيه للمقارنات البعدية، كما في الجدول رقم(22):

جدول (4-22)

اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية للكشف عن أي فئات المسمى الوظيفي كان لها الفرق المعنوي في استجابة المبحوثين عن واقع حرية الإعلام في العراق.

المصدر	المسمى الوظيفي	قيمة الدلالة الاحصائية
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المسمى الوظيفي	رئيس تحرير	0.94
	نائب رئيس تحرير	0.99
	مدير تحرير	0.95
	نائب مدير تحرير	0.95
	سكرتير تحرير	0.99
	محرر	0.99
	مراسل	0.94
	وبرامج أخبار مقدم	0.94
	مخرج	0.94
	مصور	0.95
	مدرب	0.98
	موظف عامة علاقات	0.95
	رقمي إعلام	0.98
	مستشاراعلامي	0.99

المصدر	المسمى الوظيفي	قيمة الدلالة الاحصائية
	قانوني خبير	0.96
	استوديو مدير	0.95
	مونتير	0.99
	إداري	0.93
	فني	0.26
*** ملاحظة: هذا الجدول ملخص من الجدول الأصلي تم اختصاره هنا والاقتصار على القيم التي يتم التعامل معها في النتائج والمناقشة، ووضع الأصلي في الملحقات بسبب طول الجدول وسعته.**		

يتبين من اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية في الجدول (22) أن الفروق الاحصائية كانت متقاربة لجميع فئات المسمى الوظيفي، إلا أنها أكثر ميلاً لصالح فئة (الفني)، إذ جاءت القيم الإحصائية لها هي الأقرب للدلالة الإحصائية (0.05). وبالتالي تقبل الفرضية البديلة لوجود فروق ذات دلالة إحصائية.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج وتوصيات الدراسة

أولا: مناقشة النتائج

يتضمن هذا الفصل مناقشة نتائج الدراسة التطبيقية الخاصة بمعرفة واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية في مدينة بغداد (2018-2003) ،والتي خرجت بها الدراسة من خلال أداتها وهي (الإستبانة)، طبقاً للمنهج المسحي المعتمد فيها،وفيما يلي استعراض لنتائج الدراسة بما يلي:

مناقشة نتائج السؤال الأول: ما مستوى الخلفية المعرفية للعاملين في وسائل الاتصال العراقية بمفاهيم الحريات الاعلامية والصحفية والقوانين والتشريعات التي تنضم العمل الصحفي في العراق؟

تبين من نتيجة هذا السؤال أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية لديهم خلفية معرفية عالية فيما يتعلق بكون السلطة التشريعية بحاجة الى متابعة تنفيذ بنود الدستور التي ضمنت حرية الاعلام في المؤسسات العراقية، كما بينت النتيجة أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية يدركون مدى أهمية تفعيل الملاحقات القانونية بحق المتورطين بالاعتداء على العاملين في مؤسسات الاعلام العراقية، وتعزى هذا المستوى من المعرفة والإدراك إلى طبيعة الساحة العراقية على المستوى السياسي والإعلامي، سواء كان ذلك في مجال طبيعة الحكومة وتشكيلاتها أو طبيعة عمل وأداء الجهات السياسية في العراق بعد 2003، وطبيعة النظام السياسي الجديد، وانعكاس ذلك كله على الزخم الإعلامي الذي أتاح للكثير الاطلاع على ما تضمنته التشريعات المتعلقة بحرية الصحافة وقوانينها وحمايتها.

كما يمكن عزو هذه النتيجة إلى الوعي المعرفي والمهاري لدى الإعلاميين العراقيين، من خلال شخصياتهم التي عززوا معارفها ومهاراتها وخبراتها بمختلف الجهود الشخصية والمؤسسية، والتي جعلت من الإعلامي مطلعاً على أغلب النصوص والتشريعات التي تتعلق بقوانين مهنته وأصول التعامل بها، فضلا عن توفر المعلومة في مختلف وسائل الإعلام واطلاعه عليها

ضمن الانفتاح الإعلامي الذي يشهده العالم. ومن جهة أخرى أظهرت نتائج المحور معرفتهم المتوسطة بطبيعة القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام في العراق، وكون قانون المطبوعات النافذ يتيح للسلطة فرض رقابتها على جميع وسائل الاعلام العراقية.

وتأتي هذه النتيجة في سياق ما توصلت إليه دراسة أبو عرقوب(2010), والتي أكدت في نتائجها أن أغلب الصحفيين مطلعين على قانون المطبوعات والنشر، وعلى ميثاق الشرف الصحفي الصادر من نقابة الصحفيين، إلا أن نتيجة دراسة الباحثة تختلف مع دراسة أبو عرقوب في كون الاخيرة بينت أن اتجاهات الصحفيين ازاء قانون المطبوعات غامضة، بينما أشارت استجابات المبحوثين بحسب دراسة الباحثة إلى أن طبيعة قوانين الصحافة واضحة، وكان أكثر المنغصات هو عدم الالتزام بتطبيقها مع وضوحها الشديد.

كما تتوافق نتيجة هذا المحور مع دراسة عبد القادر(2015)، في حاجة قوانين الصحافة الى متابعة وتنفيذ من قبل الجهات الحكومية المسؤولة، والدعوى الى إجراء التعديلات بما يتماشى مع المعايير الدولية للحريات الإعلامية، وذلك لضمان تحقيق حرية الاعلام في المؤسسات، وهذا ما بينته دراسة الباحثة من خلال تأكيدها على أن العاملين في وسائل الإعلام العراقية يدركون مدى أهمية تفعيل الملاحقات القانونية بحق المتورطين بالاعتداء على العاملين في مؤسسات الاعلام العراقية.

مناقشة نتائج السؤال الثاني: ما درجة تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية لمستويات الحريات الإعلامية في ظل القوانين النافذة والمنظمة للعمل الاعلامي؟

في تحليل للاجابات عن درجة تقييم العاملين في وسائل الاتصال العراقية لمستوى الحريات في ظل القوانين النافذة معرفة العاملين بانها ضعيفة و غير مرضية بعدما حصدت المرتبة الاولى

باعلى متوسط حسابي حيث بلغ (4.25)، وبإنحراف معياري (1.03)، وأيضا يرى العاملون في وسائل الاتصال العراقية ان مستويات الحريات الإعلامية والصحفية في العراق تشير الى هبوط وتراجع.

يوضح ذلك النظرة السلبية للعاملين في وسائل الاتصال العراقية اتجاه القوانين النافذة والمنظمة للعمل الإعلامي وبما يعكس حالة من عدم الانسجام بين بيئة العمل الإعلامي وما تحتاجه من حريات مع نصوص الدستور,و التي وضعت لتنظيم العمل، مما يوضح التناقض بين التشريع والتطبيق، على سبيل المثال ، المادة (46) من دستور العراق لعام 2005 ، والتي نصت على عدم جواز تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات المكفولة دستوريا بحسب المادة إلا بقانون ، على ان لا يمس هذا التقييد جوهر الحرية .(عكوش،جويعد 2013، 201)

كما بينت نتائج المحور أن معرفة العاملين بوسائل الإعلام العراقية بمستويات الحريات الإعلامية والصحفية في العراق جاءت متوسطة في كونها متشابهة مع الحريات في دول الجوار غير العربية، وأقل من ذلك في كون مستوى الحريات الإعلامية والصحفية في العراق متشابهة مع الحريات على المستوى الدولي.

مما يدعو الى اجراء تعديل للقوانين بما يتماشى مع طموح العاملين في حرية العمل الإعلامي على المستويين الميداني والاجرائي بشكل متساوي واكثر من ذلك مع الدول المجاورة العربية والغير عربية وأيضا يرقى لمواكبة المستجدات الدولية في مجال القوانين المنظمة للعمل الإعلامي ، التي تتسم بأفضل المعايير،حيث انه لا يمكن لاي مجتمع ان يتصف بالحرية ما لم يتم كفالة كافة الحريات فيه في ظل أي شكل من اشكال الحكم القائم ،كما أكده جونز ميل (John, S. Mill)، وان تضمن بمقتضاها الحريات ويتم احترامها دون سلب , (John, S.Mill,1975).

مناقشة نتائج السؤال الثالث: ما المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات؟

تشير نتائج هذا المحور الى عدم محاسبة منتهكي الحريات الصحفية في ظل غياب كبير لتطبيق القانون ، من ابرز المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الإعلامية والتشريعات ،حيث جاءت تباعا في المرتبة الاولى والثانية.

هذا ما عززته التقارير الصادرة من منظمات محلية و دولية ،التي وثقت انتهاكات ترتقي لمستوى التصنيف الاجرامي والتي توزعت بين تهديد و خطف وتعذب وصولا الى القتل ، من جهات عدة ، وعدم محاسبتهم من قبل السلطات بما اثبته مؤشر منظمة العفو الدولية لعام 2018 للإفلات من العقاب الذي يصنف الدول التي لديها أسوأ السجلات لمقاضاة قتلة الصحفيين الذين تم استهدافهم اثناء القيام بعمليهم ، وجاء العراق بالمرتبة الثالثة بين 14 دولة .

في ذات المستوى المرتفع، جاءت المعرقلات والمشاكل في ظل وضع امني غير مستقر ، و تراوحت بين تداخل الجهات التنفيذية مما يؤثر على مصدر القرار و تنفيذه ، وبما يعيق العمل الإعلامي من حيث حرية حركة الصحفي لمتابعة الاحداث و الوصول الى المعلومات وأيضا الرشى والابتزاز و مصادرة المعدات ، مع وجود عوامل خارج العمل الإعلامي ولكن تاثيرها كبير في ظل تردي الاوضاع وغياب الحماية والفوضى الحاصلة في البلاد ما بعد عام 2003 ، وتتلخص في تدخل الأحزاب اما باستخدام أدوات السلطة او بما لها من اذرع مسلحة ، بالإضافة الى التهديدات القبلية والعشائرية كنوع جديد يضاف لمؤشر المخاطر التي يتعرض لها العاملون في وسائل الاعلام العراقية ومؤسساتهم الإعلامية بما يعزز تقرير الاتحاد الدولي للصحفين لعام 2017 والذي وثق ما يتعرض له الصحفيون من انتهاكات.

اتفقت الدراسة مع دراسة (حماد، حسين عبد الرحمن محمد (2017)) الى العلاقة الارتباطية بين العقبات امام حرية الصحافة و الممارسة المهنية أي ان العلاقة عكسية كلما زادت العقبات المفروضة

على حرية الصحافة تقل الممارسة المهنية وأيضا اتفقت مع دراسة (جينين، ريلي، ومارغريت زنجر، وشهيرة فهمي (2015)) فيما يتعلق ان هناك مستويات فردية و ايدلوجية تتحكم في عملية وصول المعلومات و تقف عائقا في طريق الحصول عليها و خاصة قرارات واجتماعات الحكومة العراقية و القوات العسكرية مما يتعارض مع حرية الصحافة.

ولم يكن التهديد بالفصل التعسفي من قبل مالكي المؤسسات الإعلامية لأسباب مختلفة و سياسة هذه المؤسسات اقل تقديرا في تحليل الإجابات بما يخص المعرقلات والمشكلات التي يتعرض لها العاملون في وسائل الاتصال العراقية، بل جاءت بمستوى مرتفع ما يؤكد شعور الصحفي بانعدام الامن الوظيفي وعدم وجود تشريعات تضمن الحقوق وهذا ما شهدناه واقعا بعد تعرض مجموعة كبيرة من العاملين في وسائل الاتصال العراقية الى الفصل التعسفي ، كما حصل في قناة الحرة بحسب الغد برس عبر موقعها الالكتروني و قناة هنا بغداد (المرصد العراقي للحريات،2018) ، ما يؤكد واقع العمل الإعلامي المزري وضياع الحقوق في ظل انعدام التحرك الحكومي .

بما جاء منافيا للناحية التنظيمية للجهات الإعلامية ، فعليها وفق المادة (13) من قانون حقوق الصحفيين لعام 2011 ، ان كانت محلية ام اجنبية وعاملة في العراق، عليها ابرام عقود عمل وفق نموذج تعده نقابة الصحافة ، ولا يجوز الفصل التعسفي للصحفيين بحسب المادة(14) منه.

السؤال الرابع: ما الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق؟

في تحليل لاجابات هذا المحور ، بما يخص الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق ، جاءت القوات الأمنية بمختلف صنوفها في المرتبة الاولى بعدما حازت على أعلى متوسط حسابي حيث بلغ(4.48)، وبإنحراف معياري(0.86)، وتلتها في المرتبة الثانية ،المجتمع المحلي و ثالثا المليشيات، وفي ذات المستوى المرتفع تاتي العشائر.

مـا يعكـس الواقـع الـذي يعايشـه العـاملون فـي وسـائل الاتصـال العراقيـة داخـل مؤسسـاتهم بمـا يتعرضـون لـه من غلق للمكاتب او مصـادرة المعدات او ميدانيا اثنـاء تاديتهم لعملهم فـي تغطيـة الاحـداث ونقـل الوقـائع ، وبـدى واضـحا التركيـز علـى ابـرز الجهـات التـي تقـوم باعتقـالهم اوبتعنيفهم او منعهم من خلال التهديد.

وفـي ظـل الفوضـى التـي تمـر بهـا البـلاد و تعـدد الانتمائـات مـا انعكـس علـى المجتمـع بنواتـه المكونة له خاصة في مجتمع عشائري كالمجتمع العراقي فاصبح هناك خوف بعكس ما اتسمت به نظرية المسؤولية الاجتماعية في الوقت الراهن لرفع المستوى من التصادم الى النقاش الموضوعي البعيد عن الانفعال (كنعان,2014,ص13).

وبشـكل متوسـط ظهـر كـل مـن التنظيمـات الإرهابيـة و الأحـزاب والتيـارات السياسـية وبضـمنها الحمايات التابعة لهم , وأيضا الجهات الحكومية المتعددة، منها هيئة الاعلام والاتصالات التي قامـت مـؤخرا بالتهديـد العلنـي للمؤسسـات الإعلاميـة بـالاغلاق اذا مـا مسـت رمـوز وطنيـة دون إيضـاح من هذه الرموز مما يكبل الحريات كما وصفها مرصد الحريات , بالإضافة الى مدراء القنوات الفضائية ، من الجهات المنتهكة لحرية الاعلام في العراق،

ويؤشر هذا الواقع الى أهمية نظرية الحرية التي جاءت في الأساس مراقبة الحكومات بانشطتها المختلفة من اجل تصحيح العيوب ومحاربة الفساد وغيرها من الامور مع إعطاء

الحريـة الحق لوسـائل الاعـلام بمراقبـة الممارسـات لـذوي النفوذ و السـلطة والقوة فـي المجتمـع، والسـماح بتداول المعلومات من خلال النشر والإذاعة بدون رقابة و قيود كحق مشروع. (مراد,2014,239)

مـا يسـتوجب البحـث عـن ضـمانات فـي ظـل دسـتور جـاء ضـمن خيـارات العـاملين فـي وسـائل الاتصـال العراقيـة وبـذات المسـتوى ، حيـث ان غالبـا مـا يتعـرض العـاملون فـي وسـائل الاتصـال

العراقية الى المحاكمة بسبب قضايا ترفع بحقهم من قبل جهات حكومية وابرز التهم الموجهة ضد الصحفيين تتجسد في (القذف والتشهير) ما يعكس وجود أوجه مختلفة للتضييق على الإعلاميين عن طريق محاكمتهم، وذلك ما يستدعي المعالجة القانونية والمهنية لأسباب تلك الأعمال تحقيقاً للحرية المنشودة في العمل الإعلامي.

واتفقت هذه الدراسة مع دراسة(العنزي, بدر سالم(2011)) و دراسة (الدلو،جواد (2012)) ودراسة (الرواشدة، ميساء نصر. الخدام، حمزة خليل. المراشدة، خلود عودة (2014)) بكون ان واقع الحريات ضعيف بسبب ممارسات وثوابت تنص عليها التشريعات و القوانين المتصلة بالعمل الإعلامي وتعرض الحريات الى انتهاكات كبيرة بسبب وجود العديد من النصوص التي تقيد حرية الصحافة في قانون المطبوعات والنشر .

ولا يمكن اغفال فترة الاحتلال الامريكي التي اتسمت بالفوضى بدا من القانون رقم (14) لسنة 2003 والمتضمن حل وزارة القثافة والاعلام وغياب لقوانين تنظم العمل الإعلامي وتقديم أحزاب سياسية وتيارات دينية بدات باستخدام الاعلام لتعبر عن سياستها و فكرها ،ايضا القوات الأمريكية التي جاءت بمستوى متوسط في تحليل الإجابات ، بما عززته الشبكة الدولية لتبادل المعلومات عن حرية التعبير حيث ذكرت ان العراق اكثر مناطق العالم خطرا وان اعداد الصحفيين العراقيين يشكلون اكثر من (20٪) من العراقيين القتلى و حوالي ثلث المختطفين, واتفقت الدراسة في ذلك مع دراسة نغيمش، هاشم احمد (2012).

السؤال الخامس: ما مدى التزام الحكومة العراقية بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام؟

تبين نتائج هذا السؤال ان الحكومة العراقية تقترح تعديلات إيجابية وجوهرية على قوانين الصحافة والإعلام في العراق بعدما جاء بالمرتبة الاولى و باعلى متوسط حسابي حيث بلغ (2.70) لكنه لا يزال بالمستوى المتوسط وفي المرتبة الثانية ،ان الحكومة العراقية غير حريصة

بصورة كافية على رقابة تنفيذ قوانين الصحافة والإعلام ولا تحاسب منتهكيها و في أغلب الأحيان لا توفر الحماية الكافية للجهات الإعلامية والصحافية لأداء عملها الصحفي والإعلامي، كما أن الحكومة العراقية بحسب نتيجة هذا المحور لا تلتزم بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام.

مما تقدم يوضح الفجوة بين العمل التشريعي والتطبيقي ، حيث ان قانون حماية الصحفيين لعام 2011 يوضح فقرات كثيرة منظمة للعمل الإعلامي ، بدا من التوصيفات الوظيفية وانتهاء بحقوق الشهداء من العاملين في وسائل الاعلام العراقية ، لكن عدم تطبيقه من قبل السلطات الحكومية ومن قبل نقابة الصحفيين بالاشتراك مع المؤسسات الإعلامية يضع العمل الإعلامي في حالة من الفوضى والتخبط بين الحقوق والواجبات فلا يستطيع العاملون في وسائل الاتصال العراقية اللجوء الى القانون لان اغلب الصحفيين غير مسجلين في النقابة وأيضا لا يملكون عقود عمل لدى القنوات العراقية والأجنبية العاملة في العراق ،لذا فان المسؤولية هنا مشتركة بين السلطة التي لا تسعى لمتابعة فرض القانون و بين المؤسسة الإعلامية التي ترى بتغافل السلطة منفذا للتهرب من الالتزام القانوني .

فالحرية بحسب جون لوك ،هي الحق الذي يسمح به القانون بفعل أي شيء،وعليه يجب التمسك بالقانون لتحديد الحقوق والواجبات بعيدا عن التقييد ، والالتزام بمواثيق الشرف الصحفي وهذا ما اتفقت معه دراسة (أبو عرقوب، محمد حسين (2010), لكن في ذات الوقت اشارت الى ان اتجاه العاملين ازائه اتسم بالغموض وأيضا اتفقت مع دراسة (كوثر، حسيني، وصفاء، احميداتو (2016)) ،بان الصحفي لا يثق بقوانين الاعلام ولا يراها منصفة ولا يثق أيضا بالتنظيمات النقابية ولا يميل للعضوية فيها.

ثانيا: مناقشة فرضيات الدراسة

الفرضية الاولى:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير الجنس.

توزعت عينة الدراسة على العاملين في وسائل الاتصال العراقية للجنسين، وبلغت العينة للذكور (295) بمتوسط حسابي (3.54) وللإناث (91) بمتوسط حسابي (3.52) ، مما يوضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق تعزى للجنس ، ويدل ذلك على ان العاملين في وسائل الاتصال العراقية يقيمون واقع حرية الاعلام بذات المستوى المتقارب مع اختلاف الجنس انطلاقا من معايشتهم للعمل الإعلامي ، لذلك تم رفض الفرضية.

الفرضية الثانية:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير العمر.

تم قبول الفرضية بعد التباين الذي اتضح من خلال الإجابات وارتباطها بالفئات العمرية المختلفة للعاملين في وسائل الاتصال العراقية والتي توزعت على النحو التالي: جاءت الفئات العمرية التي تتراوح ما بين (26–33) متمثلة بالشريحة الأكبر التي كانت ضمن العينة ب (156) مبحوث، وتلتها الفئة (34–41) ب (101) مبحوث، و(58) للفئة العمرية ما بين (42–49) ، اما 50 فأكثر فحلت بالمرتبة ما قبل الأخيرة ب (40) مبحوث ، وأخيرا(31) مبحوث للفئة (18–25) , ما يمثل مجموع العينة .

مما يعكس اختلاف من ناحية التقييم لواقع حرية الاعلام في العراق يعزى لمتغير العمر وخاصة في الفئة (18–25) التي جاءت ادنى من بقية الفئات، هذا التقييم قد يبنى من قبل العاملين في وسائل الاتصال

العراقية على أساس المقارنة بين الحاضر والماضي لواقع الحريات وما تشهده من تغيرات مؤثرة في أداء العمل الإعلامي وما يترتب عليها من ضغوط و قيود للحريات .

الفرضية الثالثة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير سنوات الخبرة.

في تحليل لاستجابات المبحوثين من العاملين في وسائل الاعلام العراقية تعزى لمتغير سنوات الخبرة ، كان العدد الأكبر لاصحاب سنوات الخبرة من 5 سنوات – اقل من10 ، ب (133) مبحوث ،وتلتها بالمرتبة الثانية أصحاب سنوات الخبرة من 10–15 سنة ب (122) ،ولم يكن هناك فارق كبير بين من لديهم خبرة 16 سنة فاكثر و من هم اقل من 5 سنوات بعدد المبحوثين الذي بلغ اكثر من (63) .

كان هناك تقارب كبير برغم اختلاف سنوات الخبرة ، فكل العاملين في وسائل الاتصال العراقية يتعرضون لذات الظروف ويعملون في نفس الواقع منذ اليوم الاول لانضمامهم لوسائل الاتصال العراقية ، لذلك رفضت الفرضية لعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

الفرضية الرابعة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير عائدية المؤسسة.

في تحليل لاستجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام يمى يعزى لمتغير عائدية المؤسسة ، اتضح ان العدد الأكبر كان من المؤسسات الخاصة بواقع (270) وحكومية بواقع (48) ، وبين مختلطة و تصنيفات أخرى بلغت ثلاثين فما فوق ، وعلى الرغم من اختلاف عائدية الوسيلة بما ينعكس على طبيعة سياسة المؤسسة و توجهاتها وحتى باختلاف مستوى الدعم الشعبي لها ومدى مصداقيتها الا ان الفروق لم

تبلغ مستوى الدلالة وبالتالي رفض الفرضية لعدم وجود فروق في نظرة افراد العينة الواقع حرية الاعلام في العراق.

الفرضية الخامسة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير المؤهل العلمي.

أن الفروق الاحصائية كانت متقاربة لجميع فئات المؤهل العلمي، إلا أنها أكثر ميلاً لصالح فئة (الدراسات العليا) بما يدعو الى رفض الفرضية لعدم وجود دلالة إحصائية تعزى لمتغير المؤهل العلمي ، والذي توزع في الدراسة ابتداء من المرحلة الإعدادية و الدبلون و البكالوريوس وانتهاء بالدراسات العليا.

الفرضية السادسة:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية في واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية تعزى لمتغير المسمى الوظيفي.

توزعت المسميات الوظيفية للمبحوثين بالتالي: (رئيس تحرير، نائب رئيس تحرير، مدير تحرير ،نائب مدير تحرير، سكرتير تحرير، محرر ، مراسل ، مقدم أخبار وبرامج ، مخرج ، مصور، أخرى) وعند اختبار الفرضية تبين ان هناك فروق ذات دلالة تعزى لمتغير المسمى الوظيفي، مع تقارب وفروق ظاهرة بين الاستجابات

ثالثا: خلاصة النتائج:

1. ان السلطة التشريعية بحاجة الى متابعة تنفيذ بنود الدستور التي تكفل حرية الاعلام في المؤسسات العراقية.
2. أهمية تفعيل الملاحقات القانونية بحق المتورطين بالاعتداء على العاملين في وسائل الاتصال العراقية.
3. ينقص العاملون في وسائل الاتصال العراقية المعرفة والادراك الكافي بالقوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام في العراق جاءت متوسطة.
4. ان مستوى تطبيق تشريعات الحريات الإعلامية في العراق ضعيف وغير مرضي ودون المستوى الدولي .
5. ان اكثر المشاكل و العقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الإعلامية و التشريعات، تكمن في عدم محاسبة منتهكي الحريات الصحفية
6. غياب الامن الوظيفي، من ابرز التحديات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية، بالإضافة الى تداخل الجهات التنفيذية و تدخل الأحزاب والعشائرو التهديد الجسدي و النفسي، واعاقة حرية الصحفي في متابعة الاحداث.
7. معرفة الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق وهي القوات الأمنية بمختلف صنوفها والمليشيات والمجتمع المحلي
8. ان التعديلات المقترحة لقوانين الصحافة والاعلام في العراق إيجابية لكن الحكومة العراقية لا تلتزم بتنفيذها وأنها في اغلب الأحيان لا توفر الحماية الكافية للجهات الإعلامية والصحافية لاداء عملها.

رابعا: التوصيات

1. توصي الباحثة المؤسسة التشريعية في العراق بتعزيز حرية الاعلام من خلال سن القوانين والتشريعات بما يتماشى والمعايير الدولية وتنظم العمل الإعلامي للمؤسسات بما يضمن حقوق العاملين في وسائل الاتصال المادية والمعنوية واخضاء كل الجهات ذات الصلة لهذه التشريعات و مراقبة تطبيقها على ان لا تستخدم هذه المتابعة لتقييد الحريات.
2. توصي الباحثة المؤسسة التشريعية تفعيل الملاحقات القانونية بحق المتورطين بالاعتداء (بمختلف الاشكال) على العاملين في وسائل الاتصال العراقية و مهما كانت انتماااتهم و التحقق من التقارير التي تصدرها مراصد الحريات و المنظمات المحلية و الدولية التي توثق الانتهاكات ضد العاملين فيوسائل الاتصال العراقية بمختلف مسمياتهم الوظيفية ومعالجة الأسباب بما يحقيق العدالة .
3. توصي الباحثة، العاملين في وسائل الاعلام العراقية التحلي بثقافة قانونية تمكنه لان يكون قادرا على الفصل بين حقوقه وبين ما يمكن ان يعرضه للعقاب ، والاتسام بمعايير العمل الإعلامي كالصدق والموضوعية والشفافية والدقة و غيرها , وعدم استخدام الاعلام كاداة رخيصة للكسب المادي على حساب المهنة.
4. توصي الباحثة نقابة الصحفيين ان يكون لها دور فعال في الدفاع عن حرية الاعلام و ان تكون سانده للعاملين في وسائل الاعلام من خلال سعيها لتحقيق متطلبات الحرية في العمل الصحفي وان لا تكون خاضعة لسيطرة الحكومة بما ينعكس على أدائها. والمساهمة في تطبيق القوانين المنظمة لعمل المؤسسات الإعلامية بما يوضح حقوق العاملين وواجباتهم والسعي لتحقق الانتماء لكل الصحفيين فيها بما يعطيهم امتيازات.

5. توصي الباحثة نقابة الصحفيين العراقية القيام بالدور الرقابي و اصدار تقارير مفصلة عن حالة الحريات في واقع العمل الإعلامي و التعامل مع التقارير الصادرة عن مراصد الحريات و المنظمات المحلية والدولية بجدية تامة وتتبنى قضايا الصحفيين وان تقوم باحصاء اعداد العاملين و تقديم تقارير دورية بشانهم ، ودعم الدراسات المهتمة بواقع الحريات للاستفادة من نتائجها في تطوير العمل الإعلامي في العراق.

6. توصي الباحثة هيئة الإعلام والاتصالات ان تطلع بدور فعال و إيجابي بما يحقق الحرية للعمل الإعلامي وان لا تكون مقيدة لحرية الإعلام بفرضها الرقابة والتلويح بالعقوبة ، وان لا تكون أداة لتدخل في عمل المؤسسات الإعلامية بما يكبح الحريات ويقيدها.

7. على المؤسسات الإعلامية ان تلتزم بالقوانين المنظمة للعمل الإعلامي وبالمعايير المهنية و ان تقدم ورش عمل دورية تسعى من خلالها لتطوير العاملين فيها خاصة ما يحقق ثقافة قانونية تحمي من خلالها المؤسسة نفسها وافرادها من المسائلات القانونية ، وعلى المؤسسات ان لا تستعمل الاعلام لمكاسب مادية على حساب المصلحة العامة.

8. توصي الباحثة الحكومة العراقية بمؤسستها التشريعية لدعم دور مراصد الحريات الصحفية في مجال مراقبة و تعزيز حرية الإعلام ومنحها حماية من الحكومة ، لفاعليتها التي تجسد في إعداد التقارير عن الانتهاكات بحق الصحفيين و المساهمة في اقتراح التشريعات الإعلامي

9. توصي الباحثة الجهات المهتمة والمتصلة بالعمل الإعلامي ان تستمر باجراء الدراسات والبحوث واستخلاص النتائج للاستفادة منها في اجراء تعديلات تعزز من حرية الاعلام في العراق.

المصادر والمراجع:

- القران الكريم
- أبو أصبع، صالح خليل (2004). **الاتصال والإعلام في المجتمعات المعاصرة**، ط4. عمان: دار آرام للدراسات والنشر والتوزيع.
- أبو العلا، محمد علي (2015). **الاعلام وحرية الراي والتعبير (رؤية نظرية)**. القاهرة: دار العلوم والايمان للنشر والتوزيع
- إبراهيم، محمد سعد (2004). **حرية الصحافة**. ط3، القاهرة: دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
- أبو عرقوب، محمد حسين (2010).اتجاهات الصحفيين الأردنيين إزاء ميثاق الشرف الصحفي (رسالة ماجستير)،عمان، الأردن
-
- أبو خليل، فارس جميل(2012).**وسائط الاعلام بين الكبت و حرية التعبير** .عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع
- الامم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الانسان**، الساعة 8:11 مساءا, تاريخ زيارة الموقع 2018/4/6
- بسيوني، محمود شريف (2003). **(الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان–المجلد الثاني)**. القاهرة: دار الشروق
- البكري، وائل عزت (2006). **((تشريعات الصحافة في العراق))**، مجلة الباحث الإعلامي،(2)
- البشر، محمد سعود (2014). **نظريات التأثير الإعلامي**. ط1، الرياض: العبيكان للنشر.

- جاسم، فاروق إبراهيم (1987). **المركز القانوني للمرأة، دراسة لحقوق المراءة في التشريعات العراقية النافذة.** بغداد: مطبعة اسعد
- الجرايدة, بسام عبد الرحمن (2013).**الاعلام و قضايا حقوق الانسان** .عمان: دار أسامة للنشر و التوزيع
- حجاب, محمد منير(2000). **الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية.** القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع
- حجاب، بشير محمد (2018). ((**العلاقة بين قانون حقوق الانسان وحرية الراي**))، مجلة العلوم السياسية والقانون، (7) , 437
- حماد، حسين عبد الرحمن محمد(2017).واقع الحريات الصحفية وانعكاساتها على الصحفيين الفلسطينيين.(دراسة ماجستير)،القدس،فلسطين
- حسن، عبد الحميد (1999). **الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة.** "رسالة دكتوراه" .العراق: جامعة القاهرة
- حسين، حمدي محمد محمود (2018). ((**المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي دراسة تحليلية ومقارنة**))، مجلة العلوم السياسية والقانون، (8) , 437
- حافظ، صلاح الدين (2006).((**انتهاك حرية الصحافة.. جريمة حرب**))، مجلة الدراسات الإعلامية، (122)
- الحمداني، برى حسين (2016). ((**المرأة العراقية وحرية التعبير عن الراي**)). مجلة الاعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، 1, (2)
- الحلو، ماجد راغب (2005). **حرية الاعلام والقانون.** ط 1، الإسكندرية: منشاة المعارف

- حجاب، محمد منير(2003). **أساسيات البحوث الإعلامية والإجتماعية**. ط2. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- حجاب، محمد منير (2004). **المعجم الإعلامي**. ط 1، القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع
- حسام الدين، محمد (2003). **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**. ط1، القاهرة: الدار المصرية للطباعة
- خلف، سهيل (2005). حرية الصحافة في عهد السلطة الفلسطينية من عام 1994 الى 2004 وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين : (رسالة ماجستير) ،الضفة الغربية، فلسطين
- الخفاف، مؤيد (2006). ((الصحافة العراقية في عامين من 9 نيسان 2003 وحتى نيسان 2005))، مجلة الباحث الإعلامي، (2)
- الدليمي، عبد الرزاق (2004). **الاعلام العلني والسري للأحزاب السياسية في العراق**. ط1، عمان: دار مكتبة الرائد العلمية
- الدلو،جواد(2012). انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الفلسطينية2006-2010 .(دراسة ماجستير)،الضفة الغربية،فلسطين

- الدلو،جواد(2012). انتهاكات حرية الصحافة في السلطة الفلسطينية2006-2010 .(دراسة ماجستير)،الضفة الغربية،فلسطين

- الدليمي، عبد الرزاق (2016). **علوم الاتصال في القرن الحادي والعشرين**. ط1، عمان: دار اليازوردي.
- الدليمي، عبد الرزاق محمد (2011). **المدخل الى وسائل الاعلام والاتصال**. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

- الدريملي، نداء(2015).اتجاه القائم بالاتصال نحو مفهومي الحرية والمسؤولية الاجتماعية في الصحافة الفلسطينية اليومية خلال الفترة (2006–2013).(رسالة ماجستير),القدس،فلسطين
- ربيع, محمد عبد العزيز (2014).**التنمية المجتمعية المستدامة** . واشنطن: دار اليازوري
- رشوان، حسين أحمد(1998). **العلم والبحث العلمي في مناهج العلوم**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- الرواشدة، ميساء نصر. الخدام، حمزة خليل. المراشدة، خلود عودة(2014).الحريات الإعلامية في الأردن دراسة اجتماعية على عينة من الإعلاميين الأردنيين.(رسالة ماجستير)،عمان،الاردن
- السني، محمد (2017). **الثورة وبريق الحرية**. القاهرة: دار الادهم للنشر
- صالح، سليمان (2007). **ثورة الاتصال وحرية الإعلام** .ط 1، الكويت: مكتبة الفلاح
- عكوش، حميد موحان، جويعد،اياد خلف محمد(2013). **الديمقراطية والحريات العامة**. بغداد: مكتبة السنهوري
- عبد القادر، عمر طلال(2015).التشريعات الإعلامية في العراق وانعكاساتها على حرية العمل الإعلامي (دراسة مسحية على القائم بالاتصال في الفضائيات العراقية أنموذج .(أطروحة دكتوراه)،بغداد،العراق
- عيساني، رحيمة الطيب (2008). **مدخل الى الاعلام والاتصال المفاهيم الأساسية والوظائف الجديدة في عصر العولمة الإعلامي**. عمان: جدارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع
- الغالبي، طاهر محسن والعامري، صالح مهدي (2010). **المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والمجتمع**. ط2، عمان: دار وائل للنشر والطباعة.

- فهمي، خالد مصطفى (2012). **حرية الراي والتعبير في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الراي والتعبير**. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي
- الفلاحي, حسين على إبراهيم(2014).**الديمقراطية و الاعلام و الاتصال**. بغداد: دار غيداء للنشر والتوزيع
- كنعان، علي عبد الفتاح (2014). **نظريات الاعلام**. عمان: دار اليازوري للنشر
- كوثر، حسيني، وصفاء، احميداتو(2016).واقع التزام الصحفي بأخلاقيات العمل الإعلامي.(دراسة ماجستير)،الجزائر،الجزائر
- مراد، كامل خورشيد (2014). **الاتصال الجماهيري والاعلام**. ط ٢، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة
- معروف، سلامة عمر سلامة(2016).واقع حصول الصحفيين الفلسطينيين على المعلومات.(دراسة ماجستير),غزة،فلسطين
- المشاقبة, بسام عبد الرحمن(2012).**فلسفة التشريعات الإعلامية**. الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع
- مكاوي، حسن عماد (1994). **اخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة**. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية
- النعيمي, محمد عبد العال والبياتي, عبد الجبار توفيق و خليفة, غازي جمال (2014).**طرق ومناهج البحث العلمي**. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع
- نغيمش، هاشم احمد (2012).واقع الصحافة العراقية بعد احداث 2003م.(أطروحة دكتوراه غير منشورة)،بغداد،العراق

قائمة المراجع الاجنبية:

- John, S. Mill, (1975)." on liberty". New York: David Spitz. Company
- Uli B, & Marco D, Do Even Journalists Support Media Restrictions: Presumed Political Media Influences and the Consequences.
- Walby &Laresen , Access to Information and Freedom of Information Requests: Neglected Means of Data Production in the Social Sciences
- Jeannine E. Relly, Margaret Zanger, Shahira Fahmy (2015) " Democratic Norms and Forces of Gatekeeping"
- Bartlett, J.E., Kotrlik, J.W. and Higgins, C.C. (2001) Organizational Research: Determining Appropriate Sample Size in Survey Research. Information Technology, Learning, and Performance Journal, 19, 43-50.

قائمة المصادر الالكترونية:

- United nations, *Universal Declaration of Human Rights* (On-line), Available : http://www.un.org/en/universal-declaration-human-rights/index.html
- Iraqi Journalists Rights Defence Association,2018, (On-line), Available : http://www.ijrda.org/
- Journalistic Freedoms Observatory,2014, *عماء خبري يلف أخطر إزمات العراق بسبب إستهداف نوعي للصحافة* (On-line), Available : https://bit.ly/2R2nCn4

- Journalistic Freedoms Observatory,2009, *التشريعات القانونية الخاصة بحرية التعبير في العراق*, (On-line), Available : https://bit.ly/2zlg9bG

- Reporters Without Borders,2011, *الحرب في العراق، أفظع مجزرة في تاريخ الصحافة* (On-line), Available : https://bit.ly/2DZdDeC

- Reporters Without Borders,2006, *الصحافيون المحليون ضحايا الصراعات الإثنية والمذهبية وابتزاز القوات الأمريكية* (On-line), Available : https://bit.ly/2KWLYw0

- Reporters Without Borders,2014,*Mosul Journalists Are Dying Amid Resounding Silence*, (On-line), Available : https://bit.ly/2PkKNfk

- Reporters Without Borders,2015, *خطر متواصل على الصحفيين في العراق* (On-line), Available : https://bit.ly/2D0s7dr

- UNISCO,2016, *حان الوقت لكسر دائرة العنف ضد الصحفيين*, (On-line), Available : https://bit.ly/2zCsnwc

- International Federation Of Journalists ,*حان الوقت لإنهاء الإفلات من 2018 العقاب: الاتحاد الدولي للصحفيين يطالب بتغيير جذري على صعيد السلامة الإعلامية بعد مقتل 82 صحفياً في عام 2017* (On-line), Available : https://bit.ly/2zqVF0E
- Journalistic Freedoms Observatory,2018, هيئة الاتصالات تتوعد وسائل الاعلام بالغلق في حال المساس بالرموز الوطنية والدينية (On-line), Available : https://bit.ly/2D2YJ6H
- Reporters Without Borders,2018, *Iraqi authorities obstruct media coverage of protests* (On-line), Available : https://bit.ly/2AOZYU5
- Committee To Protect Journalists,2018, *Getting Away with Murder* (On-line), Available : https://bit.ly/2AA99ZJ

الملاحق

ملحق رقم (1)

أعضاء لجنة التحكيم

الرقم	الاسم	الرتبة	التخصص	الجامعة
1	أ .د عزت حجاب	أستاذ	سياسات اعلامية	الشرق الاوسط
2	أ .د تيسير أبو عرجة	أستاذ	صحافة	البترا
3	أ .د محمد نجيب الصرايرة	أستاذ	اعلام	البترا
4	أ .د عبد الرزاق الدليمي	أستاذ	دعاية اعلامية	البترا
5	د. رائد البياتي	أستاذ مشارك	الاذاعة والتلفزيون	الشرق الاوسط
6	د. عبد الكريم علي الدبيسي	أستاذ مشارك	صحافة	البترا
7	د. محمد صاحب سلطان	أستاذ مساعد	اعلام/علاقات عام	البترا
8	د. ليلى احمد جرار	أستاذ مساعد	علوم سياسية/ مجال معرفي اعلام	الشرق الاوسط
9	د. احمد عريقات	أستاذ مساعد	الاذاعة والتلفزيون	الشرق الاوسط

الملحق رقم (2)

استبانة

في اطار رسالة ماجستير بعنوان

واقع حرية الاعلام في العراق

من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية

(2003-2018)

"دراسة مسحية في مدينة بغداد"

اعداد: نوار عاصم ظاويط

اشراف: د. كامل خورشيد مراد

بيانات هذه الاستبانة سرية ولا تستخدم الا لأغراض البحث العلمي

جامعة الشرق الاوسط

كلية الاعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / / 2018

السيد/ة المحترم ،

تحية طيبة وبعد،

أرجو التكرم باقتطاع جزء من وقتكم الثمين للإجابة عن اسئلة الأستبانة المرفقة طيا، وهي جزء من متطلبات الإعداد لرسالة ماجستير في الاعلام بعنوان **(واقع حرية الاعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية "2003-2018" دراسة مسحية في مدينة بغداد)** بإشراف **الدكتور كامل خورشيد مراد** – كلية الاعلام – جامعة الشرق الاوسط – عمان – الاردن .

ان الاجابات الكريمة ستحظى باهتمامنا ولا توظف الا لغرض اعداد الرسالة وسيتم التعامل معها بمنتهى السرية والأمانة .

ارجو قبول فائق الشكر والتقدير والاحترام ،،،

طالبة الماجستير: نوار عاصم ظاويط

البيانات الشخصية:

النوع الاجتماعي: ☐ ذكر ☐ أنثى

سنوات الخبرة في العمل الصحفي:

☐ اقل من 5سنوات ☐ 5. اقل من 10سنوات

☐ 10-15 ☐ 16- فاكثر

المؤهل العلمي:

☐ إعدادية ☐ دبلوم

☐ بكالوريوس ☐ دراسات عليا

المؤسسة الاعلامية التي تعمل فيها:

☐ حكومية ☐ خاصة

☐ مختلطة ☐ أخرى

المسمى الوظيفي:

☐ رئيس تحرير ☐ نائب رئيس تحرير

☐ مدير تحرير ☐ نائب مدير تحرير

☐ سكرتير تحرير ☐ محرر

☐ مترجم ☐ مراسل

☐ مندوب ☐ مقدم اخبار وبرامج

☐ مخرج ☐ أخرى (تذكر)

أسئلة الاستبانة

المجال الاول / الخلفية المعرفية للعاملين في وسائل الاتصال العراقية للقوانين والتشريعات التي تنظم الحريات الاعلامية والصحفية في العراق

ت	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	امتلك معرفة بطبيعة القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام في العراق					
2	أعلم أن قانون المطبوعات النافذ يتيح للسلطة فرض رقابتها على جميع وسائل الاعلام العراقية					
3	أعرف ان قانون العقوبات في بنوده الخاصة بالعاملين في وسائل الاعلام العراقية يرعى حقوق الإعلاميين والصحفيين					
4	أعرف مدى أهمية تفعيل الملاحقات القانونية بحق المتورطين بالاعتداء على العاملين في مؤسسات الاعلام العراقية					
5	أعرف ان السلطة التشريعية بحاجة الى متابعة تنفيذ بنود الدستور التي تكفل حرية الاعلام في المؤسسات العراقية					

المجال الثاني / تقييم مستويات الحريات الإعلامية والصحفية في العراق

ت	الفقرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
6	أرى ان مستويات الحريات الإعلامية والصحفية في العراق تشير الى هبوط وتراجع					
7	اعتقد ان مستوى الحريات الإعلامية والصحفية في العراق متشابهة الى حد ما مع الحريات في محيطه العربي					
8	أرى ان مستويات الحريات الإعلامية والصحفية في العراق متشابهة الى حد ما مع الحريات في دول الجوار غير العربية					
9	اعتقد ان مستوى الحريات الإعلامية والصحفية في العراق متشابهة الى حد ما مع الحريات على المستوى الدولي					
10	لا تنسجم مستويات الحريات الصحفية والإعلامية في العراق مع متطلبات المعايير الدولية الخاصة بحقوق الصحفيين					
11	إن مستوى تطبيق تشريعات الحريات الإعلامية في العراق انتقائي					
12	إن مستوى تطبيق تشريعات الحريات الإعلامية في العراق ضعيف وغير مرض					

المجال الثالث/ المشاكل والعقبات التي تواجه العاملين في وسائل الاتصال العراقية من جهة الحريات الاعلامية والتشريعات:

ت	الفقـرة	دائما	غالبا	احيانا	نادرا	ابدا
13	إعاقة حرية حركة الصحفي لمتابعة الاحداث					
14	منع الوصول الى المعلومات					
15	السجن والاعتقال					
16	التهديد النفسي					
17	التهديد الجسدي					
18	الابتزاز					
19	مصادرة معدات					
20	الرشاوى و الاغراءات					
21	غياب تطبيق القانون					
22	تدني مستوى الثقافة القانونية للإعلاميين					
23	تذبذب التشريعات					
24	تداخل الجهات التنفيذية					
25	الوضع الأمني غير المستقر					
26	ضعف المؤسسات الإعلامية ماديا					

27	تدمير أجهزة المؤسسات الإعلامية وغلق مكاتبها					
28	عدم محاسبة منتهكي الحريات الصحفية					
29	التهديد بالفصل التعسفي من قبل مالكي المؤسسات الإعلامية لأسباب مختلفة					
30	سياسات المؤسسات الإعلامية					
31	عوامل أخرى يرجى ذكرها					

المجال الرابع/ الجهات الأكثر انتهاكا لحرية الاعلام في العراق

ت	الفقـرة	دائما	غالبا	احيانا	نادرا	ابدا
32	الجهات الحكومية					
33	المجتمع المحلي					
34	المليشيات					
35	الأحزاب و التيارات السياسية					
36	العشائر					
37	حمايات المسؤولين					
38	قوات الاحتلال الأمريكي					
39	الدستور					
40	هيئة الاعلام والاتصال					

41	القوات الأمنية بمختلف صنوفها					
42	التنظيمات الإرهابية					
43	جهات أخرى يرجى ذكرها					

المجال السادس/ مدى التزام الحكومة العراقية بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام

ت	الفقـرة	دائما	غالبا	احيانا	نادرا	ابدا
44	الحكومة العراقية تلتزم بتنفيذ القوانين والتشريعات المنظمة لحرية الاعلام					
45	الحكومة العراقية تقترح تعديلات إيجابية وجوهرية على قوانين الصحافة والإعلام في العراق					
46	الحكومة العراقية تحرص على رقابة تنفيذ قوانين الصحافة والإعلام وتحاسب منتهكيها					
47	الحكومة العراقية توفر الحماية الكافية للجهات الإعلامية والصحافية لأداء عملها الصحفي والإعلامي					

شكرا لتعاونكم الكريم

ملحق رقم(3)

جدول اختيار العينات

TABLE 1
Table for Determining Sample Size from a Given Population

N	*S*	*N*	*S*	*N*	*S*
10	10	220	140	1200	291
15	14	230	144	1300	297
20	19	240	148	1400	302
25	24	250	152	1500	306
30	28	260	155	1600	310
35	32	270	159	1700	313
40	36	280	162	1800	317
45	40	290	165	1900	320
50	44	300	169	2000	322
55	48	320	175	2200	327
60	52	340	181	2400	331
65	56	360	186	2600	335
70	59	380	191	2800	338
75	63	400	196	3000	341
80	66	420	201	3500	346
85	70	440	205	4000	351
90	73	460	210	4500	354
95	76	480	214	5000	357
100	80	500	217	6000	361
110	86	550	226	7000	364
120	92	600	234	8000	367
130	97	650	242	9000	368
140	103	700	248	10000	370
150	108	750	254	15000	375
160	113	800	260	20000	377
170	118	850	265	30000	379
180	123	900	269	40000	380
190	127	950	274	50000	381
200	132	1000	278	75000	382
210	136	1100	285	1000000	384

Note.—*N* is population size.
S is sample size.

ملحق رقم(4)

جدول (22)

اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية للكشف عن أي فئات المسمى الوظيفي كان لها الفرق المعنوي في استجابة المبحوثين عن واقع حرية الإعلام في العراق.

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
استجابات المبحوثين عن واقع حرية الاعلام في العراق تعزى لمتغير المسمى الوظيفي	تحرير رئيس	تحرير رئيس نائب	.18894	1.000
		تحرير مدير	.03703	1.000
		مديرتحرير نائب	.20779	1.000
		سكرتيرتحرير	.07175	1.000
		محرر	-.02906-	1.000
		مراسل	.09242	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	.08728	1.000
		مخرج	-.16607-	1.000
		مصور	-.03519-	1.000
		مدرب	-.14288-	1.000
		عامة علاقات	-.07044-	1.000
		رقمي إعلام	-.11408-	1.000
		مستشاراعلامي	-.18912-	1.000
		قانوني خبير	-.16851-	1.000
		استوديو مدير	.23649	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		مونتير	-.17976-	1.000
		إداري	.34910	0.997
		فني	-1.44443-	0.067
	تحرير رئيس نائب	تحرير رئيس	-.18894-	1.000
		تحرير مدير	-.15191-	1.000
		مديرتحرير نائب	.01885	1.000
		سكرتيرتحرير	-.11719-	1.000
		محرر	-.21801-	1.000
		مراسل	-.09652-	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	-.10167-	1.000
		مخرج	-.35501-	1.000
		مصور	-.22414-	1.000
		مدرب	-.33182-	1.000
		عامة علاقات	-.25939-	1.000
		رقمي إعلام	-.30303-	1.000
		مستشاراعلامي	-.37807-	1.000
		قانوني خبير	-.35745-	1.000
		استوديو مدير	.04755	1.000
		مونتير	-.36870-	1.000
		إداري	.16016	1.000
		فني	-1.63338-	0.084

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
	تحرير مدير	تحرير رئيس	-.03703-	1.000
		تحرير رئيس نائب	.15191	1.000
		مديرتحرير نائب	.17076	1.000
		سكرتيرتحرير	.03472	1.000
		محرر	-.06609-	1.000
		مراسل	.05539	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	.05025	1.000
		مخرج	-.20310-	1.000
		مصور	-.07223-	1.000
		مدرب	-.17991-	1.000
		عامة علاقات	-.10747-	1.000
		رقمي إعلام	-.15111-	1.000
		مستشاراعلامي	-.22615-	1.000
		قانوني خبير	-.20554-	1.000
		استوديو مدير	.19946	1.000
		مونتير	-.21679-	1.000
		إداري	.31207	1.000
		فني	-1.48147-	0.070
	مديرتحرير نائب	تحرير رئيس	-.20779-	1.000
		تحرير رئيس نائب	-.01885-	1.000
		تحرير مدير	-.17076-	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		سكرتيرتحرير	-.13604-	1.000
		محرر	-.23685-	1.000
		مراسل	-.11537-	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	-.12051-	1.000
		مخرج	-.37386-	1.000
		مصور	-.24298-	1.000
		مدرب	-.35067-	1.000
		عامة علاقات	-.27823-	1.000
		رقمي إعلام	-.32187-	1.000
		مستشاراعلامي	-.39691-	1.000
		قانوني خبير	-.37630-	1.000
		استوديو مدير	.02870	1.000
		مونتير	-.38755-	1.000
		إداري	.14131	1.000
		فني	-1.65222-	0.110
	سكرتيرتحرير	تحرير رئيس	-.07175-	1.000
		تحرير رئيس نائب	.11719	1.000
		تحرير مدير	-.03472-	1.000
		مديرتحرير نائب	.13604	1.000
		محرر	-.10082-	1.000
		مراسل	.02067	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		وبرامج أخبار مقدم	.01552	1.000
		مخرج	-.23782-	1.000
		مصور	-.10695-	1.000
		مدرب	-.21464-	1.000
		عامة علاقات	-.14220-	1.000
		رقمي إعلام	-.18584-	1.000
		مستشاراعلامي	-.26088-	1.000
		قانوني خبير	-.24026-	1.000
		استوديو مدير	.16474	1.000
		مونتير	-.25151-	1.000
		إداري	.27734	1.000
		فني	-1.51619-	0.054
	محرر	تحرير رئيس	.02906	1.000
		تحرير رئيس نائب	.21801	1.000
		تحرير مدير	.06609	1.000
		مديرتحرير نائب	.23685	1.000
		سكرتيرتحرير	.10082	1.000
		مراسل	.12148	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	.11634	1.000
		مخرج	-.13701-	1.000
		مصور	-.00613-	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		مدرب	-.11382-	1.000
		عامة علاقات	-.04138-	1.000
		رقمي إعلام	-.08502-	1.000
		مستشاراعلامي	-.16006-	1.000
		قانوني خبير	-.13945-	1.000
		استوديو مدير	.26555	1.000
		مونتير	-.15070-	1.000
		إداري	.37816	0.985
		فني	-1.41537-	0.071
	مراسل	تحرير رئيس	-.09242-	1.000
		تحرير رئيس نائب	.09652	1.000
		تحرير مدير	-.05539-	1.000
		مديرتحرير نائب	.11537	1.000
		سكرتيرتحرير	-.02067-	1.000
		محرر	-.12148-	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	-.00514-	1.000
		مخرج	-.25849-	0.985
		مصور	-.12761-	1.000
		مدرب	-.23530-	1.000
		عامة علاقات	-.16286-	1.000
		رقمي إعلام	-.20650-	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		مستشاراعلامي	-.28154-	1.000
		قانوني خبير	-.26093-	0.999
		استوديو مدير	.14407	1.000
		مونتير	-.27218-	1.000
		إداري	.25668	1.000
		فني	-1.53685-*	0.022
	وبرامج أخبار مقدم	تحرير رئيس	-.08728-	1.000
		تحرير رئيس نائب	.10167	1.000
		تحرير مدير	-.05025-	1.000
		مديرتحرير نائب	.12051	1.000
		سكرتيرتحرير	-.01552-	1.000
		محرر	-.11634-	1.000
		مراسل	.00514	1.000
		مخرج	-.25335-	0.987
		مصور	-.12247-	1.000
		مدرب	-.23016-	1.000
		عامة علاقات	-.15772-	1.000
		رقمي إعلام	-.20136-	1.000
		مستشاراعلامي	-.27640-	1.000
		قانوني خبير	-.25579-	0.999
		استوديو مدير	.14922	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		مونتير	-.26704-	1.000
		إداري	.26182	1.000
		فني	-1.53171-*	0.023
	مخرج	تحرير رئيس	.16607	1.000
		تحرير رئيس نائب	.35501	1.000
		تحرير مدير	.20310	1.000
		مديرتحرير نائب	.37386	1.000
		سكرتيرتحرير	.23782	1.000
		محرر	.13701	1.000
		مراسل	.25849	0.985
		وبرامج أخبار مقدم	.25335	0.987
		مصور	.13087	1.000
		مدرب	.02319	1.000
		عامة علاقات	.09562	1.000
		رقمي إعلام	.05198	1.000
		مستشاراعلامي	-.02305-	1.000
		قانوني خبير	-.00244-	1.000
		استوديو مدير	.40256	1.000
		مونتير	-.01369-	1.000
		إداري	.51517	0.900
		فني	-1.27837-	0.279

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
	مصور	تحرير رئيس	.03519	1.000
		تحرير رئيس نائب	.22414	1.000
		تحرير مدير	.07223	1.000
		مديرتحرير نائب	.24298	1.000
		سكرتيرتحرير	.10695	1.000
		محرر	.00613	1.000
		مراسل	.12761	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	.12247	1.000
		مخرج	-.13087-	1.000
		مدرب	-.10769-	1.000
		عامة علاقات	-.03525-	1.000
		رقمي إعلام	-.07889-	1.000
		مستشاراعلامي	-.15393-	1.000
		قانوني خبير	-.13331-	1.000
		استوديو مدير	.27169	1.000
		مونتير	-.14457-	1.000
		إداري	.38429	0.999
		فني	-1.40924-	0.156
	مدرب	تحرير رئيس	.14288	1.000
		تحرير رئيس نائب	.33182	1.000
		تحرير مدير	.17991	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		مديرتحرير نائب	.35067	1.000
		سكرتيرتحرير	.21464	1.000
		محرر	.11382	1.000
		مراسل	.23530	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	.23016	1.000
		مخرج	-.02319-	1.000
		مصور	.10769	1.000
		عامة علاقات	.07244	1.000
		رقمي إعلام	.02880	1.000
		مستشاراعلامي	-.04624-	1.000
		قانوني خبير	-.02563-	1.000
		استوديو مدير	.37937	1.000
		مونتير	-.03688-	1.000
		إداري	.49198	1.000
		فني	-1.30155-	0.696
	عامة علاقات	تحرير رئيس	.07044	1.000
		تحرير رئيس نائب	.25939	1.000
		تحرير مدير	.10747	1.000
		مديرتحرير نائب	.27823	1.000
		سكرتيرتحرير	.14220	1.000
		محرر	.04138	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		مراسل	.16286	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	.15772	1.000
		مخرج	-.09562-	1.000
		مصور	.03525	1.000
		مدرب	-.07244-	1.000
		رقمي إعلام	-.04364-	1.000
		مستشاراعلامي	-.11868-	1.000
		قانوني خبير	-.09807-	1.000
		استوديو مدير	.30694	1.000
		مونتير	-.10932-	1.000
		إداري	.41954	0.996
		فني	-1.37399-	0.197
	رقمي إعلام	تحرير رئيس	.11408	1.000
		تحرير رئيس نائب	.30303	1.000
		تحرير مدير	.15111	1.000
		مديرتحرير نائب	.32187	1.000
		سكرتيرتحرير	.18584	1.000
		محرر	.08502	1.000
		مراسل	.20650	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	.20136	1.000
		مخرج	-.05198-	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		مصور	.07889	1.000
		مدرب	-.02880-	1.000
		عامة علاقات	.04364	1.000
		مستشاراعلامي	-.07504-	1.000
		قانوني خبير	-.05442-	1.000
		استوديو مدير	.35058	1.000
		مونتير	-.06568-	1.000
		إداري	.46318	1.000
		فني	-1.33035-	0.653
	مستشاراعلامي	تحرير رئيس	.18912	1.000
		تحرير رئيس نائب	.37807	1.000
		تحرير مدير	.22615	1.000
		مديرتحرير نائب	.39691	1.000
		سكرتيرتحرير	.26088	1.000
		محرر	.16006	1.000
		مراسل	.28154	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	.27640	1.000
		مخرج	.02305	1.000
		مصور	.15393	1.000
		مدرب	.04624	1.000
		عامة علاقات	.11868	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		رقمي إعلام	.07504	1.000
		قانوني خبير	.02061	1.000
		استوديو مدير	.42561	1.000
		مونتير	.00936	1.000
		إداري	.53822	1.000
		فني	-1.25531-	0.882
	قانوني خبير	تحرير رئيس	.16851	1.000
		تحرير رئيس نائب	.35745	1.000
		تحرير مدير	.20554	1.000
		مديرتحرير نائب	.37630	1.000
		سكرتيرتحرير	.24026	1.000
		محرر	.13945	1.000
		مراسل	.26093	0.999
		وبرامج أخبار مقدم	.25579	0.999
		مخرج	.00244	1.000
		مصور	.13331	1.000
		مدرب	.02563	1.000
		عامة علاقات	.09807	1.000
		رقمي إعلام	.05442	1.000
		مستشاراعلامي	-.02061-	1.000
		استوديو مدير	.40500	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		مونتير	-.01125-	1.000
		إداري	.51761	0.962
		فني	-1.27593-	0.361
	استوديو مدير	تحرير رئيس	-.23649-	1.000
		تحرير رئيس نائب	-.04755-	1.000
		تحرير مدير	-.19946-	1.000
		مديرتحرير نائب	-.02870-	1.000
		سكرتيرتحرير	-.16474-	1.000
		محرر	-.26555-	1.000
		مراسل	-.14407-	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	-.14922-	1.000
		مخرج	-.40256-	1.000
		مصور	-.27169-	1.000
		مدرب	-.37937-	1.000
		عامة علاقات	-.30694-	1.000
		رقمي إعلام	-.35058-	1.000
		مستشاراعلامي	-.42561-	1.000
		قانوني خبير	-.40500-	1.000
		مونتير	-.41625-	1.000
		إداري	.11261	1.000
		فني	-1.68093-	0.090

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
	مونتير	تحرير رئيس	.17976	1.000
		تحرير رئيس نائب	.36870	1.000
		تحرير مدير	.21679	1.000
		مديرتحرير نائب	.38755	1.000
		سكرتيرتحرير	.25151	1.000
		محرر	.15070	1.000
		مراسل	.27218	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	.26704	1.000
		مخرج	.01369	1.000
		مصور	.14457	1.000
		مدرب	.03688	1.000
		عامة علاقات	.10932	1.000
		رقمي إعلام	.06568	1.000
		مستشاراعلامي	-.00936-	1.000
		قانوني خبير	.01125	1.000
		استوديو مدير	.41625	1.000
		إداري	.52886	1.000
		فني	-1.26467-	0.874
	إداري	تحرير رئيس	-.34910-	0.997
		تحرير رئيس نائب	-.16016-	1.000
		تحرير مدير	-.31207-	1.000

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		مديرتحرير نائب	-.14131-	1.000
		سكرتيرتحرير	-.27734-	1.000
		محرر	-.37816-	0.985
		مراسل	-.25668-	1.000
		وبرامج أخبار مقدم	-.26182-	1.000
		مخرج	-.51517-	0.900
		مصور	-.38429-	0.999
		مدرب	-.49198-	1.000
		عامة علاقات	-.41954-	0.996
		رقمي إعلام	-.46318-	1.000
		مستشاراعلامي	-.53822-	1.000
		قانوني خبير	-.51761-	0.962
		استوديو مدير	-.11261-	1.000
		مونتير	-.52886-	1.000
		فني	-1.79353-*	0.008
	فني	تحرير رئيس	1.44443	0.067
		تحرير رئيس نائب	1.63338	0.084
		تحرير مدير	1.48147	0.070
		مديرتحرير نائب	1.65222	0.110
		سكرتيرتحرير	1.51619	0.054
		محرر	1.41537	0.071

المصدر	المسمى الوظيفي (I)	المسمى الوظيفي (J)	متوسط الفروق (I-J)	قيمة الدلالة الإحصائية
		مراسل	1.53685*	0.022
		وبرامج أخبار مقدم	1.53171*	0.023
		مخرج	1.27837	0.279
		مصور	1.40924	0.156
		مدرب	1.30155	0.696
		عامة علاقات	1.37399	0.197
		رقمي إعلام	1.33035	0.653
		مستشاراعلامي	1.25531	0.882
		قانوني خبير	1.27593	0.361
		استوديو مدير	1.68093	0.090
		مونتير	1.26467	0.874
		إداري	1.79353*	0.008

الملحق رقم (5)

كتاب نقابة الصحفيين العراقية

الأستاذة نوار عاصم المحترمة

تحية طيبة ..

أود إعلامكم بالمعلومات الآتية .

١. عدد الصحفيين العراقيين المسجلين في النقابة منذ تأسيسها عام ١٩٥٩ ولحد ألان ، هو (١٩٦١٧) وهذا الرقم يشمل المتوفين وتاركي العمل والمحالين على صندوق تقاعد الصحفيين والمسافرين خارج العراق

٢. إما بشأن الإحصائية التقريبية للعاملين في وسائل الإعلام العراقية فتصل إلى (٧٢٠٠) صحفي يتوزعون على الموسسات الإعلامية وحسب صفات عملهم بين مدير قناة فضائية ورئيس تحرير وسكرتارية تحرير ومحررين ومراسلين ومصورين تلفزيونين إضافة إلى العناوين الصحفية الأخرى ..

مع ملاحظة انه بعد عام ٢٠٠٣ وبسبب الانفتاح الإعلامي الحاصل في العراق مما زاد من إعداد القنوات الفضائية والصحف والمجلات والإذاعات والوكالات الإخبارية .

تقبلي احترامنا .

صبيح فاخر
مدير إدارة نقابة
الصحفيين العراقيين
٢٠١٨ / ١١ / ١٩

الملحق رقم (6)

نتيجة فحص الاستلال

جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

واقع حرية الإعلام في العراق من وجهة نظر العاملين في وسائل الاتصال العراقية (2018-2003)

"دراسة مسحية في مدينة بغداد"

The reality of freedom of the media in Iraq from the user's perspective (2003-2018) A Survey study in Baghdad city

اعداد الطالبة: نوار عاصم

اشراف
د. كامل خورشيد مراد

رسالة مقدمة الى كلية الاعلام في جامعة الشرق الاوسط كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الاعلام

نوفمبر 2018

نسبة الاستلال:15%

عميد الدراسات العليا والبحث العلمي